منافاة عوارض الأهلية السماوية لأهلية الأداء وأحكامه
دراسة أصولية تطبيقية مقارنة

إعداد
عبد الله بن علي بن محمد المزم
أستاذ مشارك بكلية الدراسات القضائية
جامعة أم القرى

العام الجامعي: ١٤٤٦هـ - ٢٠٢٤م

منافاة عوارض الأهلية السماوية لأهلية الأداء وأحكامه
دراسة أصولية تطبيقية مقارنة

عبد الله بن علي بن محمد المزم
قسم أصول الفقه، كلية الدراسات القضائية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني: aamazam@uqu.edu.sa

ملخص البحث: يستهدف البحث بيان تأثير عوارض الأهلية السماوية في استنباط الأحكام الفقهية الفرعية، وذلك من جهة منافاة هذه العوارض لأهلية الأداء وأحكامه، ودراستها دراسةً أصوليةً تطبيقيةً مقارنة، وتكمن أهمية البحث في أثره في ضبط مدارك الأحكام، وفي تنمية ملكة الاستنباط الفقهي، وفي سلامة الاستدلال على أحكام الفروع وقوّته، وقد بدأ البحث بتعريف عوارض الأهلية وبيان أقسامها، مع بيان أقسام عوارض الأهلية السماوية المنافية لأهلية الأداء وأحكامه من الوجوب والصحة، ثم انتقل البحث إلى دراسة العوارض المنافية لأهلية الأداء منافاةً تامةً، وهي: الصغر دون التمييز، والجنون، والموت، ثم دراسة العوارض المنافية لها منافاةً جزئيةً، وهي: الصغر مع التمييز، والعته، ثم تطرق الباحث إلى دراسة العوارض المنافية لوجوب الأداء، وهي: النسيان، والمرض، ثم دراسة العوارض المنافية لصحة الأداء، وهي: النوم، والإغماء، ومرض الموت، والحيض والنفاس، والرقُّ، ليتوصّل الباحث إلى جملةٍ من نتائج الدراسة، أهمها أن أصحُّ الأقوال في المسائل الخلافية المتعلقة بهذه العوارض هي الأقوال التي بني الحكم فيها على اعتبار حقيقة العوارض وحدودها الذاتية والشرعية ومدى منافاتها لأهلية الأداء وأحكامه.

الكلمات المفتاحية: منافاة ، عوارض، الأهلية، السماوية، أهلية الأداء.

The incompatibility of the symptoms of divine eligibility with performance eligibility and its rulings A comparative applied fundamentalist study

Abdullah bin Ali bin Muhammad Al-Muzm
Fundamentals of Jurisprudence, College of Judicial Studies, um Al-Qura University, Makkah, Saudi Arabia.
Email: aamazam@uqu.edu.sa

Abstract: The research aims to show the impact of the symptoms of heavenly eligibility in the deduction of sub-jurisprudential provisions, in terms of the incompatibility of these symptoms of the eligibility of performance and its provisions, and studied a comparative applied fundamentalist study, and the importance of the research lies in its impact on controlling the perceptions of provisions, and in the development of the queen of jurisprudential deduction, and in the integrity of inference on the provisions of the branches and its strength.The research began with the definition of the symptoms of eligibility and the statement of its sections, with a statement of the sections of the symptoms of heavenly eligibility contrary to the eligibility of performance and its provisions of obligation and health, then the research moved to the study of symptoms contrary to the eligibility of performance

completely incompatible, namely: smallness without discrimination, insanity, and death, and then study the symptoms contrary to them partially incompatible, namely: smallness with discrimination, and dementia, then the researcher touched on the study of symptoms contrary to the necessity of performance, namely: forgetfulness, illness, then studying the symptoms that are incompatible with the health of performance, namely: sleep, fainting, death disease, menstruation and postpartum bleeding, slavery, The researcher reached a number of results of the study, the most important of which is that the most correct statements in controversial issues related to these symptoms are the statements in which the judgment was based on considering the reality of the symptoms and their subjective and legal limits and the extent of their incompatibility with the eligibility of performance and its provisions.

Keywords: Incompatibility, Symptoms, Eligibility, Heavenly, Performance Capacity.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأشهد ألا إله إلا الله الحق المبين، مالك الملك ذو القوة المتين، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الصادق الأمين، صلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه الهداة المهتدين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد ..

فإن علم أصول الفقه من أشرف العلوم وأنفعها، فهو العلم الذي تعرف به حجية أدلة الفقه الإجمالية، وتستنبط به الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية.

وإن من أنفع أبواب هذا العلم بابَ عوارض الأهلية السماوية والمكتسبة، إذ هو من أكثرها امتزاجاً بعلم الفقه وأبلغها تأثيراً في استنباط فروعه واستثارة فروقه، وقد امتاز الأصوليون من الحنفية بجمع مسائل هذا الباب وإفرادها بمبحث مستقلٍّ في كتبهم الأصولية، وجاء البحث فيه عند غيرهم من الأصوليين متفرقاً ومختصراً ومقتصراً على بعض العوارض، كالكلام في تكليف الناسي والصبي ونحو ذلك، هذا مع اختلافهم عنهم في التسمية والاصطلاح، فالشيخ أبو حامد الغزالي – مثلاً – يسمي "أهلية الوجوب" عند الحنفية: "أهلية ثبوت الأحكام في الذمَّة"(١)، وأبو المظفر السمعاني يطلق اسم "أهلية الوجوب"(٢) على ما تواضع الحنفية على تسميته أهلية الأداء، بل نقل القرافي اتفاق الفقهاء على عدم الذمة في حقِّ الصبي المميِّز(٣)، مع أن الذمة في اصطلاح الحنفية – كما سيأتي إن شاء الله – أعمُّ من ذلك؛ إذ مناطها عندهم الإنسانية من غير التفاتٍ إلى بلوغٍ أو عقلٍ، فهي وصفٌ يثبت للبالغ،

---

(١) انظر المستصفى ٦٧/١.

(٢) انظر قواطع الأدلة ٣٧٧/٢.

(٣) الفروق ٢٢٧/٣.

ويثبت كذلك لغير البالغ، مميِّزاً كان أو غير مميِّز.

ولما كانت الأهلية التي تعْرِضُ لها هذه العوارض على قسمين هما: أهلية الوجوب وأهلية الأداء، وكانت عوارض أهلية الأداء أكثر عدداً من عوارض أهلية الوجوب وأكبر أثراً في الفقه وأغزر فروعاً؛ عزمت على البحث في العوارض من جهة منافاتها لأهلية الأداء ومن جهة منافاتها لما يتعلَّق بالأداء نفسه من أحكام وجوب الأداء أو صحته ممن تحققت فيه أهلية الأداء.

وقد بدا لي أيضاً أن أقصر البحث على أحد قسمي عوارض الأهلية، وهو عوارض الأهلية السماوية؛ لأن مدار أكثر أحكام الفقه عليها، والمرجع عند الاستدلال على أحكامها إليها.

كما قصرت البحث أيضاً على بيان نوع المنافاة في كلِّ عارضٍ ودليلها، دون الإطالة بجمع الفروع الفقهية أو بحث المسائل الخلافية المتفرِّعة عن تلك العوارض، باستثناء المسائل التي تستدعي فكرة البحث وأهدافه النظر فيها من جهة قوة ارتباطها بحقيقة العوارض وحدودها وفروقها الذاتية والشرعية، ومن جهة ما احتفَّ بها من الأصول والمقاصد والمعاني التي تدور عليها أحكامها، مما يترتب عليه قوة مأخذ الحكم فيما يتخرَّج على هذه العوارض من الفروع، وتأثير ذلك في رجحان المذهب الراجح في المسائل الخلافية.

أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية البحث في هذا الموضوع في أربعة أمور:

الأول: حاجة باب عوارض الأهلية الملحَّة إلى النظر الأصولي العميق في حقيقة كل عارضٍ من العوارض وفي تأثيره في الفقه وفي درجة منافاته، لما يترتب على هذا النظر من الضبط التامّ لمدارك الأحكام.

الثاني: ضرورة الاعتناء بهذا الباب واستصحابه عند النظر والاستدلال للأحكام الفقهية، وذلك من خلال تطبيق أصول الباب على بعض المسائل الفرعية.

الثالث: أثر دراسة عوارض الأهلية في تنمية ملكة استنباط الأحكام الفقهية لدى الباحثين.

الرابع: أثر التمكُّن من علم هذا الباب في قوة الاستدلال ورجحان مذهب المستدل.

وقد اقتضت فكرة البحث تقسيمه إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف عوارض الأهلية وبيان أقسامها والفرق بين أهلية الأداء وأحكامه

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف عوارض الأهلية وقسميها السماوية والمكتسبة

المطلب الثاني: تعريف أهلية الوجوب وأهلية الأداء، وبيان أقسامهما

المطلب الثالث: بيان الفرق بين أهلية الأداء وأحكامه

المطلب الرابع: تقسيم العوارض السماوية المنافية لأهلية الأداء وأحكامه

المبحث الثاني: العوارض السماوية المنافية لأهلية الأداء

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: العوارض المنافية لأهلية الأداء منافاة تامة

المطلب الثاني: العوارض المنافية لأهلية الأداء منافاة جزئية

المبحث الثالث: العوارض السماوية المنافية لأحكام الأداء

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: العوارض المنافية لوجوب الأداء

المطلب الثاني: العوارض المنافية لصحة الأداء

هذا، وأسأل الله تعالى أن يوفقني في هذا البحث إلى سداد القول وصواب الفهم، وأن ينفع به كاتبه ومن يطالعه، وصلى الله وسلم وبارك على محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

المبحث الأول

تعريف عوارض الأهلية وبيان أقسامها والفرق بين أهلية الأداء وأحكامه

المطلب الأول

تعريف عوارض الأهلية وقسميها السماوية والمكتسبة

أ- تعريف عوارض الأهلية لغةً واصطلاحاً

١- العوارض لغةً: جمع عارض، والعارض: اسم فاعل "عَرَضَ"، وهو مشتقٌ:

إمَّا من العُروض، يقال: عرض له كذا يعرِض: أي ظهر عليه وبدا، وعرض له خيرٌ أو شرٌّ، أي: بدا، وكلُّ ما بدا فقد عرض، وقولهم: عَرَضْتُهُ له: أظهرته له وأبرزته إليه، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَعَرَضْنَا جَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لِّلْكَافِرِينَ عَرْضًا﴾[الكهف / ١٠٠][(١)].

– وإمَّا من الاعتراض، أي: المنع، يقال: عرض له الشيء في الطريق، أي: اعترض؛ يمنعه من السير[(٢)]، ومنه قوله سبحانه: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة / ٢٢٤]، قال ابن عباس رضي الله عنهما: "قوله: (ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم)، يقول: لا تجعلني عرضة ليمينك أن لا تصنع الخير، ولكن كفر عن يمينك واصنع الخير"[(٣)]، والمعنى: لا تجعلوا الحلف بالله مانعاً لما حلفتم عليه أن تبروا[(٤)]، كما قال الفرَّاء: "لا تجعلوا

---

(١) انظر: العين ٢٧٦/١، المخصص ٤١٢/٣، تاج اللغة وصحاح العربية ١٠٨٢/٣، المصباح المنير ٤٠٢/٢، لسان العرب ١٦٨/٧.

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر ٢١١/٣، تاج العروس ٤٢٤/١٨، لسان العرب ١٨٤/٧.

(٣) جامع البيان في تفسير القرآن لابن جرير ٤٢٢/٤.

(٤) الكشاف للزمخشري ٢٧٦/١.

الحلف بالله مانعاً معترضاً أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس" (١).

وكلام أبي بكر السرخسي يدل على أن إطلاق اسم عوارض الأهلية يرجع إلى المعنى الثاني، حيث قال: "يقال: عرض لي كذا، أي: استقبلني فمنعني مما قصدته، ومنه سميت الموانع عوارض" (٢).

٢- الأهلية لغةً: نسبةٌ إلى "الأهل"، يقال: هو أهلٌ لكذا، أي: مستوجبٌ له ومستحقٌّ، ومنه قوله تعالى: ﴿ هُوَ أَهْلُ ٱلتَّقْوَىٰ وَأَهْلُ ٱلْمَغْفِرَةِ ﴾ [المدثر/ ٥٦]، قال قتادة: "(هو أهل التقوى): ربنا محقوقٌ أن تتقى محارمه" (٣)، وعلى هذا فالأهلية في اللغة هي الاستحقاق، وقد تطلق أيضاً على الصلاحية، يقال: هو صالح للولاية، أي: له أهلية القيام بها (٤)، وهذا الإطلاق هو الذي يتداوله الأصوليون، قال الفناري: "الأهلية هي لغةً: الصلاحية" (٥)، فأهلية الإنسان للشيء: صلاحيته لصدور ذلك الشيء أو طلبه منه (٦).

٣- تعريف الأهلية الإنسانية اصطلاحاً: هي الصلاحية للوجوب له وعليه شرعاً أو لصدور الفعل منه على وجهٍ يعتدُّ به شرعاً (٧).

وقيل: هي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه (٨).

والتعريف الأول أولى؛ لشموله للقسم الثاني من قسمي الأهلية، وهو

---

(١) معاني القرآن ١٤٤/١.

(٢) أصول السرخسي ١٢/٢.

(٣) انظر: تفسير الطبري ٤٤/٢٤، تاج العروس ٤٢/٢٨، لسان العرب ٢٩/١١.

(٤) المصباح المنير ص٣٤٥.

(٥) فصول البدائع في أصول الشرائع ٣١٣/١، وينظر: عوارض الأهلية عند علماء أصول الفقه ص٧٠.

(٦) انظر: كشف الأسرار ٢٣٧/٤، التقرير والتحبير ١٦٤/٢.

(٧) فصول البدائع ٣١٣/١.

(٨) كشف الأسرار ٢٣٧/٤، فتح الغفار بشرح المنار ص٤٤٨.

أهلية الأداء؛ إذ الأهلية قسمان، على ما سيأتي بيانه إن شاء الله.

٤- تعريف عوارض الأهلية اصطلاحاً: هي الحالات التي تكون منافية للأهلية، وليست من لوازم الإنسان من حيث هو إنسان [١].

وهي قسمان:

الأول: عوارض الأهلية السماوية: وهي التي لا دخل للإنسان في وجودها.

وهي أحد عشر عارضاً هي: الصغر والجنون والعته والنسيان والنوم والإغماء والرق والحيض وَالنفاس والمرض والموت.

الثاني: عوارض الأهلية المكتسبة: وهي التي يكون للإنسان دخلٌ في وجودها.

وهي سبعةٌ: الجهل والخطأ والهزل والسكر والسفر والسفه والإكراه[٢].

---

(١) انظر: عوارض الأهلية عند علماء أصول الفقه ص١٢٦.

(٢) انظر: أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار ٢٦٣/٤، نهاية الوصول لابن الساعاتي ص٢١٨، التقرير والتحبير ١٧٢/٢، وقد عدَّ بعض المؤلفين المعاصرين من العوارض السماوية: "الغفلة"، ولم أره في كلام المتقدمين. انظر: عوارض الأهلية عند علماء أصول الفقه ص ١٢٤، والأقرب أن الغفلة ضربٌ من السفه، ولهذا كانت أحكام ذي الغفلة مشابهة لأحكام السفيه. انظر: الأحوال الشخصية لمحمد أبو زهرة ص٤٥٠.

المطلب الثاني

تعريف أهلية الوجوب وأهلية الأداء، وبيان أقسامهما

قسَّم علماء الحنفية الأهليةَ الإنسانية إلى قسمين:

القسم الأول: أهلية الوجوب، وهي: صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه.

مثال الحقوق المشروعة له: الملك، والحقوق عليه: كالنفقة على الزوجة والأقارب.

القسم الثاني: أهلية الأداء، وهي: صلاحيته لصدور الفعل منه على وجهٍ يعتدُّ به شرعا.

ويشمل الأداءُ العباداتِ والعقودَ والحدود والجنايات والشهادات والأقارير.

وأهلية الوجوب مبنيةٌ على الذمة، وهي: وصف يصير به الإنسان أهلاً لما له وما عليه، وهذه الذمة اختصَّ بها الآدمي دون سائر الحيوانات التي ليست لها ذمةٌ صالحة، فمناط أهلية الوجوب إذاً هو الإنسانية من غير التفات إلى بلوغٍ أو عقل.

وأهلية الأداء مناطها العقل الكامل، وكمال العقل لا يتحقق إلا بالبلوغ، فيكون مناط أهلية الأداء: العقل والبلوغ.

ثم إن كل قسمٍ من هذين القسمين ينقسم إلى قسمين:

– فأهلية الوجوب تنقسم إلى: أهليةٍ كاملة، وأهليةٍ ناقصة:

١– أهلية الوجوب الكاملة: وهي ثابتة مع وجود سائر العوارض ما عدا الرق والموت؛ لأن مناطها الإنسانية مع الحياة.

٢– أهلية الوجوب الناقصة: ثابتة للجنين، وكذلك الرقيق؛ لأن الرق ينافي مالكية المال، فإن الرق مملوكٌ مالاً فلا يكون مالكاً مالاً.

ولا تزول أهلية الوجوب إلا عن الميت.

– وأهلية الأداء تنقسم إلى: أهليةٍ كاملة، وأهليةٍ ناقصة:

١– أهلية الأداء الكاملة: وتثبت لكل بالغٍ عاقلٍ، ولهذا تثبت للناسي والمريض والحائض والنفساء، وتثبت كذلك للنائم والمغمى عليه، على ما سيأتي بيانه في موضعه من هذا البحث إن شاء الله تعالى.

٢– أهلية الأداء الناقصة: وتثبت للصبي المميز والمعتوه.

ولا تزول أهلية الأداء إلا عن الصبي غير المميز والمجنون(١).

(١) انظر في قسمي الأهلية، وأنواع كل قسم، وتعريف الذمة: أصول السرخسي ٣٣٢/٢، أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٢٣٧/٤، نهاية الوصول ص٢١١، التوضيح مع شرحه التلويح ٣٢٣/٢، التحرير مع شرحه التقرير والتحبير ١٦٤/٢.

المطلب الثالث

بيان الفرق بين أهلية الأداء وأحكام الأداء

لما كانت أهلية الأداء تطلق عند الأصوليين على صلاحية الإنسان لصدور الفعل منه على وجهٍ يعتدُّ به شرعاً؛ لم ينافِها من عوارض الأهلية إلا ما فقدت فيه الصلاحية فقداً تاماً، وهي الصغر قبل التمييز والجنون؛ وذلك لفقد مناطها، وهو العقل، أو كانت فيه قاصرةً، وهو الصغر بعد التمييز والعته، لتوفُّر أصل العقل فيهما دون كماله، وكل ما سوى هذه العوارض الأربعة من العوارض لا يعارض أهلية الأداء؛ لتحقق العقل الكامل فيها، وإنما يعارض ترتُّب بعض الأحكام الشرعية على أفعالهم، كالوجوب والصحة، بما يلائم التأثير في كل عارض أو يدفع الحرج عن المكلف المعروض له، وقد أشار إلى هذا الفرق بين أهلية الأداء وأحكامه من الوجوب والصحة الإمام السرخسي مبيناً أن صحة الأداء أو وجوبه مترتبان على حصول الأهلية، وذلك بقوله: "ثم يبتنى على الأهلية القاصرة صحة الأداء وعلى الكاملة وجوب الأداء وتوجه الخطاب به"(١).. ويتبين مما سبق أن النوم والإغماء لا يعارضان أهلية الأداء؛ ذلك لأنهما "لا ينافيان العقل ولا يزيلانه، وإنما يحصل بهما العجز عن استعمال آلة القدرة، فكان العقل ثابتاً فيهما كما كان"(٢)، فحقيقة هذين العارضين تغطية العقل لا إزالته، ويؤيد هذا وجوب الصلاة على النائم الذي دلَّ عليه قول النبي ﷺ: (من نسي صلاةً أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها) رواه مسلم من حديث أنس ﷺ(٣)؛ فإنه لو لم تكن الصلاة واجبة لما أمر بقضائها(٤)؛ ويوضِّح ذلك

---

(١) أصول السرخسي ٢/٣٤٠.

(٢) التقرير والتحبير ٢/١٧٣.

(٣) صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة، (٦٨٤).

(٤) التلويح على التوضيح ٢/٣٣٦.

أن الأصوليين ذكروا: "أن أهلية الأداء تفوت بزوال العقل، وبدون الأهلية لا يثبت الوجوب، فلا يجب القضاء" (١)، فإن كلامهم هذا يفيد بأن الوجوب في الشرع هو الأمارة على ثبوت الأهلية، والنائم والمغمى عليه تجب عليهما الصلاة؛ لوجوب القضاء عليهما، فتكون أهلية الأداء ثابتة في حقهما، وإذا ثبتت أهليتهما للأداء تحقق أصل العقل عندهما؛ فإن الأهلية لا تثبت مع زوال العقل، بل تزول بزواله.

ومما يُبيِّنُ هذا أيضاً أن إمكان الأداء في النائم والمغمى عليه يكون "حقيقةً بالانتباه أو خلَفاً بالقضاء" (٢)، وهذا بخلاف الصبي والمجنون؛ فإن إمكان الأداء منهما منتفٍ حقيقةً وخلَفاً، فلا يصح منهما أداءٌ ولا قضاء، فدلَّ هذا على زوال العقل منهما سواءٌ كان في النوم أو في اليقظة، وسواءٌ في الوقت أو بعده.

وبهذا يتبين أن الصواب أن أهلية الأداء لا تزول بالنوم والإغماء خلافاً لمن ذكره من الأصوليين (٣)، ولعل هؤلاء أرادوا بزوال أهلية الأداء عنهما عدم إمكان الأداء منهما حال النوم والإغماء، فيكون في هذا الإطلاق توسُّعٌ وتسامحٌ منهم، أو يكون اصطلاحاً لهم في مثل هذا الموضع، ولا مشاحة في الاصطلاح، فلا يكون معارضاً لما تقرَّر عندهم وعند غيرهم من أن أمارة ثبوت أهلية الأداء الوجوب، وأن الأهلية لا تثبت لزائل العقل.

---

(١) كشف الأسرار ٢٦٤/٤.

(٢) التلويح على التوضيح ٣٣٦/٢، فتح الغفار بشرح المنار ص٤٥٩.

(٣) المصدر السابق ٢٦٢/٤، التقرير والتحبير ١٧٢/٢.

المطلب الرابع

تقسيم العوارض السماوية المنافية لأهلية الأداء وأحكامه

العوارض السماوية منها ما ينافي أهلية الأداء، ومنها ما ينافي أحكام الأداء دون أهليته:

– فالعوارض المنافية لأهلية الأداء تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: العوارض المنافية منافاةً تامَّةً؛ وذلك لزوال أصل العقل الذي هو مناط التكليف والأداء، وهي ثلاثة عوارض: الصغر دون التمييز، والجنون، والموت.

القسم الثاني: العوارض المنافية منافاة جزئية؛ لوجود أصل العقل دون كماله، وهي: الصغر مع التمييز، والعته.

– والعوارض المنافية لأحكام الأداء دون أهليته تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: العوارض المنافية لوجوب الأداء، وهي: النسيان، والمرض.

القسم الثاني: العوارض المنافية لصحة الأداء، وهي: النوم، والإغماء، ومرض الموت، والحيض، والنفاس، والرقُّ.

المبحث الثاني

العوارض السماوية المنافية لأهلية الأداء

المطلب الأول

العوارض المنافية لأهلية الأداء منافاة تامة

العارض الأول: عارض الصغر قبل التمييز:

١- تعريف الصغر:

- الصغر لغةً: ضد الكِبَر(١).

- الصغر اصطلاحاً: قيل: هو أوّل حالٍ طبيعي يتقدم على حياة كلِّ إنسان(٢).

وفي هذا التعريف نظر؛ لشموله كل حالٍ طبيعي في أول حياة الإنسان، كاستهلاله عند ولادته ورضاعه وعجزه عن المشي ونحو ذلك.

فالأولى تعريفه بأنه: الطور الأول من أطوار حياة الإنسان بعد ولادته إلى بلوغه، قال الله تعالى: ﴿مَّا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا ﴿١٣﴾ وَقَدْ خَلَقَكُمْ أَطْوَارًا﴾ [سورة نوح].

- وسنُّ التمييز: سنٌّ إذا انتهى إليه الصبي عرف مضارَّهُ من منافعه(٣).

فالصغير غير المميِّز: هو الذي لم يبلغ السن الذي يحصل به التمييز بين المنافع والمضارِّ.

٢- منافاة عارض الصغر قبل التمييز لأهلية الأداء

ينافي عارض الصغر أهلية الأداء منافاةً كاملةً؛ لأن أهلية الأداء مناطها العقل، والصبي غير المميز فاقدٌ للعقل، ولهذا لا تصحُّ عبادته ولا عقوده، ولا يقام عليه الحدُّ إذا ارتكب ما يوجبه، ولا تصحُّ شهادته ولا إقراره، وهذا مما

---

(١) انظر: الصحاح للجوهري ٦٠/٨، مقاييس اللغة ٢٩٠/٣.

(٢) عوارض الأهلية عند علماء أصول الفقه ص١٣٢.

(٣) التوقيف على مهمات التعريف ص١٠٩.

اتفق عليه العلماء، لكنهم اختلفوا في وجوب الزكاة عليه، فذهب جمهور الفقهاء إلى أنها تجب خلافاً للحنفية.

وحجة الحنفية أن الزكاة عبادةٌ كالصلاة، وشرط صحة العبادة القصد، والصبي لا قصد له؛ لعدم إدراكه مقتضى التكليف، وهو الامتثال(١).

والجمهور لا يخالفون الحنفية في أن أهلية الأداء زائلة عن غير المميز؛ لعدم القصد، وإنما أوجبوا الزكاة في ماله لتحقُّق أهلية الوجوب فيه؛ إذ هو منذ ولادته أهلٌ لأن تثبت له الواجبات المالية، وتلزمه الحقوق المالية في ذمته، وأعظمها حق الزكاة؛ إذ هي حق الله تعالى، لكنه لضعف عقله وبدنه لا يكلف القيام بشيءٍ من الواجبات المالية، وإنما يكلف بذلك وليُّه؛ ولهذا قاسوا وجوب الزكاة عليه في ماله على وجوب النفقة في ماله على أقاربه وزوجته، وعلى قيَمِ ما أتلف على غيره؛ بجامع كونها مؤنةٌ ماليَّة.

وأما حجه فقد ورد فيه ما يدل على صحته منه، وهو ما أخرجه مسلم في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ لقي ركبًا بالروحاء فقال: (من القوم؟) قالوا: المسلمون، فقالوا: من أنت؟ قال: (رسول الله)، فرفعت إليه امرأة صبيًّا، فقالت: ألهذا حج؟ قال: (نعم، ولك أجر)(٢)، فإن ظاهر قوله: "فرفعت إليه صبيًا" أنه غير مميز، ويؤيده ما جاء في بعض الروايات أنه كان معها في محفَّتها، وهو الهودج، وأنها أخذت بضبعيه(٣)، ومثل هذا الفعل لا يعهد غالباً إلا مع من هو دون التمييز، ويؤيده أيضاً أن النبي ﷺ لم يستفصل عن تمييزه مع قيام الاحتمال، ولو كان الحكم مختلفاً

---

(١) انظر الخلاف في هذه المسألة في: المبسوط ١٦٢/٢، بدائع الصنائع ٤/٢، الأم ٣٠/٢، الحاوي الكبير ١٥٢/٣، المغني ٤٦٥/٢.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب صحة حج الصبي وأجر من حج به، (١٣٣٦).

(٣) الموطأ (١٥٩٦)، مسند أحمد (١٨٩٨)، سنن أبي داود (١٧٣٦).

لاستفصل، ولو استفصل لنُقل، فدلَّ على عمومه للمميز وغير المميز، وقد أخذ بظاهر الحديث عامة الفقهاء، فذهبوا إلى صحة حجِّ الصبي مميزًا كان أو غير مميز، ولم يخالف في هذا إلا شذوذٌ، حكاه عنهم القاضي عياض، ووصفهم بأنهم قومٌ من أهل البدع(١)، ولهذا حكاه الطحاوي إجماعًا(٢)، وأما ما نقله القاضي عياض عن أبي حنيفة أنه لا ينعقد حجه ولا يجتنب ما يجتنبه المحرم، وكذلك نَقْلُ النووي عنه أنه لا يصح إحرامه(٣)؛ ففي كلا النقلين نظر، فقد نقل عنه صاحبه محمد بن الحسن قوله: "لا بأس بأن يُحج بالصغير ويُجرد للإحرام ويمنع الطيب وكل ما يمنع الكبير في إحرامه"(٤)، إلا أن أبا حنيفة لا يوجب عليه الفدية بفعل المحظورات، وهو الذي نص عليه فقهاء المذهب(٥).

وسواءٌ قيل: إن الصبي مخاطبٌ بالحج خطاب الندب، أو قيل: المخاطب وليُّه، فإن عدم تكليفه لا يمنع صحة حجه بمعنى ثبوت الثواب له، قال القاضي عياض: "ولا يبعد مع هذا أن يتفضل الله بادِّخار ثواب ما عملوه من ذلك لهم" يعني للصبيان(٦)، وقد ورد في هذا المعنى أثرٌ عن عمر ﷺ رواه الحافظ ابن عبد البر بسنده عن أبي العالية الرياحي عن عمر مرسلا(٧).

ومما يؤيد حصول الثواب للصبي من الحديث أن النبي ﷺ صحَّح حجه، ولا معنى لصحته إلا ثبوت الثواب له، فإنه لا يدل على إجزائه عن حجة

---

(١) إكمال المعلم ٤٤١/٤.

(٢) شرح مشكل الآثار ٢٥٦/٢.

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي ٩٩/٩.

(٤) الحجة على أهل المدينة ٤١١/٢.

(٥) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٤٦٦/٢.

(٦) إكمال المعلم ٤٤٢/٤، وانظر نحوه في المفهم لما أشكل من صحيح مسلم ٤٤٦/٣.

(٧) التمهيد ١٠٥/١.

الإسلام، بل يجب عليه أداؤها بعد البلوغ بإجماع العلماء، قال القاضي عياض: "وأجمعوا أنه لا يجزئه إذا بلغ من الفريضة إلا فرقةً شذت فقالت: إنه يجزئه، ولم يلتفت العلماء إلى قولها"(٨).

ولهذا ذهب أكثر الحنابلة إلى أن المراد بصحة حجه أنه يثاب عليه ويكتب له، ومنهم من قال: ثوابه لوالديه، وكأنَّ قائل هذا لا يرى ثبوت الثواب له(٩)، وفي هذا نظر؛ لما تقدَّم؛ ولأنه ﷺ أثبت لوالده الأجر، فلو كان مراده بتصحيح حجه ثبوت الأجر للوالد لكان تكرارًا محضًا لا فائدة منه، فيجب صيانته عنه بحمله على ما يغايره، وهو ثبوت الثواب له؛ ولهذا قال النووي: "فيه حُجةٌ للشافعي ومالك وأحمد وجماهير العلماء أن حج الصبي منعقدٌ صحيحٌ يثاب عليه وإن كان لا يجزيه عن حجة الإسلام بل يقع تطوعا"(١).

وبهذا يتبين دلالة الحديث دلالةً ظاهرةً على أن التكليف ليس شرطاً في صحة حجِّ الصبي غير المميز وفي ثوابه عليه، وأن زوال أهلية الأداء عنه لا يمنع صحة حجه وثبوت الثواب له، والظاهر أن هذا خاصٌّ بعبادة الحج دون سائر العبادات، كالصلاة والصوم، والله أعلم.

---

(١) إكمال المعلم ٤٤٢/٤.

(٢) الفروع لابن مفلح ٤١٢/١.

(٣) شرح صحيح مسلم ٩٩/٩.

العارض الثاني: عارض الجنون

تعريف الجنون:

– الجنون لغةً: الجيم والنون أصلٌ واحدٌ، وهو الستر، فالجَنَّة: البستان؛ لأن الشجر يستر بورقه، والجنين: الولد في بطن أمه؛ لأنها تستره في بطنها، والمِجنُّ: الترس؛ لأنه يستتر به، والسلاح: جُنَّةٌ، لذلك، وجنَّه الليل وجنَّ عليه: ستره، والجِنَّة: الجنون؛ لأنه يغطي العقل ويستره(٢).

– والجنون اصـــطلاحاً: اختلال القوة المميزة بين الأمور الحسنة، والقبيحة المدركة للعواقب(٣).

وقيل: هو اختلال العقل بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهج العقل إلا نادرًا(٤).

وقيل: زوال العقل أو فساده(٥).

والمجنون المطبَق – بفتح الباء – هو الذي لا ترجى إفاقته(١)، وقيل: هو الذي يستوعب جنونه جميع أوقاته(٢).

٢– منافاة عارض الجنون لأهلية الأداء

عارض الجنون منافٍ لأهلية الأداء منافاةً تامةً؛ لما سبق من أن مناط أهلية الأداء العقل، والمجنون زائل العقل، وبناءً عليه اتفق العلماء على أنه لا يصح منه عبادة ولا عقدٌ، ولا يقام عليه حدٌّ، ولا يقبل منه شهادةٌ ولا إقرار،

---

(١) مقاييس اللغة ٤٢١/١، الصحاح ٢٠٩٣/٥.

(٢) التلويح شرح التوضيح ٣٣١/٢.

(٣) التعريفات ص٧٩.

(٤) المغرب في ترتيب المعرب ص٩٤.

(٥) الإقناع مع كشاف القناع ١٤٦/٤.

(٦) مجلة الأحكام العدلية ص١٨٥.

لكن الحنفية خالفوا الجمهور في وجوب الزكاة عليه في ماله، مثل خلافهم في الصبي.

كما خالف الحنفية الجمهور فأوجبوا عليه إذا أفاق قضاء ما فاته من الصلاة إذا كان جنونه غير ممتد، ومقداره عند أبي حنيفة وأبي يوسف ما كان أقل من يومٍ وليلةٍ، وعند محمد بن الحسن ستُّ صلوات [١].

وأما في قضائه صيام رمضان فقد خالف الإمام مالكٌ الجمهور فأوجب عليه القضاء ولو جنَّ سنين[٢]، ووافقه الحنفية فيما لو أفاق في بعض رمضان فيلزمه قضاء ما مضى [٣]، ومذهب الحنابلة والشافعية أنه لا قضاء عليه إلا فيما أفاق فيه من أيامه، وأما ما جن فيه فلا قضاء عليه ولو كان جنونه ساعةً[٤].

والأصل الذي بنى عليه الحنفية إسقاط القضاء عن المجنون في الصلاة والصوم إذا كان جنونه ممتداً هو دفع الحرج والمشقة لا انعدام أثر الخطاب[٥] ، ولهذا أوجبوا عليه القضاء في غير الممتدِّ، وقاسوه في هذا على الإغماء فقالوا: "الجنون إذا قَصُرَ فهو كالإغماء، فإن كان يوماً وليلةً أو أقل كان عليه قضاء الصلوات"، واستدلوا على هذا بأن "الجنون يعجزه عن فهم الخطاب مع بقاء الأهلية للفرض"، ثم استدلوا على بقاء أهليته للفرض بأن فرضه المؤدى – يعني: حجة الإسلام والصلاة المؤداة – يبقى على حاله " [٦] .

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٢٠٤/١.

(٢) المدونة ١٨٥/١.

(٣) المبسوط ٨٨/٣، هداية المهتدي مع شرحه العناية ٣٦٧/٢.

(٤) روضة الطالبين ٣٧٠/٢، كشاف القناع ٣١٤/٢.

(٥)المبسوط ٨٨/٣.

(٦) المبسوط ١٠١/٢.

والذي استند إليه الجمهور في إسقاط القضاء عنه في القليل والكثير هو عدم توجُّهِ الخطاب إليه لزوال شرطه وهو العقل الذي به يفهم الخطاب، ولا شك أن التعليل بهذا أولى من تعليل الحنفية عدم الإسقاط في القليل بعدم المشقة؛ لكونه أقوى تأثيراً؛ سواءٌ من جهة النص، وهو عموم قول النبي ﷺ: (رفع القلم عن ثلاثة ..)، وذكر منهم المجنون حتى يعقل [1]، أو من جهة المعنى، وهو أن التكليف مقتضاه الطاعة والامتثال، ولا يمكن ذلك إلا بقصد الامتثال، وشرط القصد العلم بالمقصود والفهم للتكليف[2]، وهذا بخلاف وصف الحرج والمشقة؛ فإن المكلف قد يتمكن مع وجوده من الامتثال.

ومما يقوي مذهب الجمهور اطِّراد أصلهم هذا في الفروع، بخلاف الحنفية؛ فإنهم لا يثبتون حدّاً يدركه العقل بين ما لا حرج في قضائه عندهم فيقضى وما في قضائه الحرج فلا يقضى؛ ولهذا وقع الخلاف في مذهبهم هل يسقط القضاء بخمس صلوات أو ستٍّ صلوات؛ وذلك لأن العقل لا يدرك فرقاً معقولاً بين خمس صلوات وستٍّ صلوات، بل يقطع بالتسوية بينهما في الحكم، كما يقطع بانتفاء تأثير مضيِّ اليوم الواحد في إسقاط القضاء؛ فإنه لا يشهد لتأثيره نصٌّ ولا إجماعٌ ولا إيماءٌ ولا معنىً مناسبٌ، وكذلك تفريقهم بين من جُنَّ رمضان كله فلا يقضي، ومن جن رمضان ثم أفاق آخر يومٍ منه فيقضي كل ما فاته منه.

---

(١) أخرجه أحمد (٩٥٦)، وأبو داود (٤٤٠١)، والترمذي (١٤٢٣)، وابن ماجه (٢٠٤٢)، من حديث علي ﷺ، ورواه عنه البخاري في صحيحه في كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره، والسكران والمجنون، معلقاً موقوفاً، ورواه أحمد (٢٤٦٩٤)، وأبو داود (٤٣٩٨)، والنسائي (٣٤٣٢)، وابن ماجه (٢٠٤١) من حديث عائشة رضي الله عنها، وقواه الحافظ ابن حجر بمجموع طرقه وشواهده. فتح الباري ١٢/١٢١.

(٢) المستصفى ١/٦٧.

ومن هذا يتبيَّن أيضاً ضعف قول الإمام مالكٍ في لزوم قضاء الصيام ولو جن سنين؛ فإن هذا الرأي مخالفٌ لكلا الأصلين: أصل اشتراط العقل للتكليف، وأصل دفع الحرج والمشقة، هذا مع مناقضته لمذهبه في سقوط قضاء الصلاة عنه ولو كانت صلاة واحدة.

العارض الثالث: عارض الموت:

١- تعريفه:

- الموت لغة: : خلاف الحياة(١).

- واصطلاحاً: صفةٌ وجوديةٌ خُلقت ضدًا للحياة(٢)، وقيل: زوال القوة الحاسَّة(٣).

٢- منافاة عارض الموت لأهلية الأداء:

يعارض الموتُ أهلية الأداء منافاةً تامةً؛ لكونه يجري مجرى زوال العقل في حق الحي(٤)، وذلك لعجز الميت التامِّ عن أداء العبادات وإنشاء العقود، واستحالة صدور الأقوال والأفعال منه، وهذا مما لا خلاف فيه بين الفقهاء، إلا أن الإمام أبا حنيفة رتَّب على عجز الميت التامِّ عدم صحة الكفالة بالدين عن الميت المفلس، وحجته أن محلَّ الدَّين الذمَّة، وقد خرجت ذمته بموته من أن تكون محلاً صالحاً لوجوب الحق فيها؛ فيسقط عنه الدين لامتناع استيفائه منه (٥).

---

(١) مقاييس اللغة ٢٨٣/٥.

(٢) التلويح شرح التوضيح ٣٥٣/٢، التعريفات ص٢٣٥.

(٣) المفردات ص٧٨١.

(٤) المغني لابن قدامة ٣٤٤/٢.

(٥) المبسوط ١٠٩/٢٠، الهداية شرح البداية ٩٣/٣، الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل أبي حنيفة ص١٠٢.

وذهب جمهور الفقهاء وصاحبا أبي حنيفة إلى صحة الكفالة بدين الميت المفلس، ودليلهم ما رواه البخاري في صحيحه عن سلمة بن الأكوع ﷺ: أن النبي ﷺ أتي بجنازة ليصلي عليها، فقال: (هل عليه من دين؟)، قالوا: لا، فصلى عليه، ثم أتي بجنازة أخرى، فقال: (هل عليه من دين؟)، قالوا: نعم، قال: (صلوا على صاحبكم)، قال أبو قتادة: "عليَّ دينه يا رسول الله"، فصلى عليه [١].

ووجه استدلالهم بالحديث أنه لو لم تصح الكفالة بدينه لما صلى عليه رسول الله ﷺ.

والراجح ما ذهب إليه الجمهور لصحة الحديث الذي احتجوا به ودلالته دلالةً ظاهرةً على صحة كفالة دين الميت؛ ويؤيد مذهبهم قول النبي ﷺ: (نفس المؤمن معلَّقةٌ بدينه حتى يقضى عنه) [٢]؛ فإنه يدل بعمومه على أن دين الميت لا يسقط بإعساره، ولأن من لزمه الدين إذا كان حياً لزمه إذا كان ميتاً كالموسر [٣]، ولأنه دينٌ ثابتٌ، فصحَّ ضمانه، كما لو خلَّف وفاءً [٤] .

وقد حاول بعض الحنفية تضعيف الاستدلال بالحديث بأنه حكاية حالٍ محتملة؛ إذ يحتمل عنده أن يكون قول أبي قتادة إقراراً بكفالةٍ سابقةٍ كما يحتمل أنه لم يرِد الكفالة بالدين بل أراد الوعد بالوفاء [٥]، ولا يخفى ما في

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الكفالة، باب من تكفل عن ميت ديناً فليس له أن يرجع، الحديث رقم (٢٢٩٥).

(٢) أخرجه أحمد (١٠٥٩٩)، وابن ماجه (٢٤١٣)، والترمذي (١٠٧٩) وحسنه، والحاكم (٢٢١٩) وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) الحاوي الكبير ٤٥٤/٦.

(٤) المغني ٤٠١/٤ .

(٥) المبسوط ١١٠/٢٠.

هذين الاحتمالين من الضعف؛ لمخالفتهما ظاهر قول أبي قتادة في الحديث؛ فإن الظاهر أنه كفالةٌ وأنه كفله بعد موته وبعد أن قال رسول الله ﷺ ما قال، ولو كان قوله إقراراً بكفالةٍ سابقةٍ لقال: كنت كفلته في حياته، وكذلك الوعد، فإنه لو كان محتملاً لأتى بلفظ الوعد أو نحوه، وليس في روايات الحديث ما يشير إلى مثل هذه الاحتمالات المخالفة لظاهر الحديث أو صريحه.

ويرِدُ أيضاً على من اعتراض الحنفية على ظاهر الحديث بهذين الاحتمالين أنهم جعلوا مدة خيار الشرط ثلاثة أيام [1] استدلالاً بحديث حَبَّان ابن منقذ [2]، مع أن هذا الحديث إن صحَّ فهو واقعةُ عينٍ وحكايةُ حالٍ كحديث أبي قتادة في كفالة الميت المفلس، يحتمل أن يكون خصوصيةً له كما يحتمل أن يكون خاصاً بمن يخدع في البيوع، وهو الذي يدل عليه سياق الحديث، فهذان الاحتمالان أقوى من الاحتمالين السابقين اللَّذَين اعترضوا بهما على الاستدلال بحديث أبي قتادة، ورغم ذلك لم يعولوا عليهما، واستدلوا بالحديث معزولاً عن سياقه، فالأخذ بظاهر حديث أبي قتادة يلزمهم من باب أولى.

وأما قولهم: إن ذمة الميت المعسر تخرب وتزول بموته فيسقط ما عليه من الدَّين؛ فالجواب عنه: أن الذي يزول بموته هو ذمته في الدنيا فيترتب على زوالها سقوط حق الدائن في المطالبة بدينه، أما ذمته الأخروية فإنها باقية لا تزول بموته، وتكون مشغولةً بالدين في قبره ويوم البعث والجزاء، أما انشغالها بالدين في القبر فيدل عليه ما رواه جابر ﷺ في رجلٍ مات وعليه دين ثم تبرع أحد الصحابة بقضائه عنه، وفيه: فقال رسول الله ﷺ:

---

(١) المبسوط ٤١/١٣، تبيين الحقائق ١٤/٤، الهداية شرح البداية ٢٩/٣.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢٢٠١)، والدارقطني في السنن (٣٠٠٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠٤٥٨)، وفيه عنعنة محمد بن إسحاق، وفي عنعنته تدليس، فلا تقبل. تقريب التهذيب (٥٧٢٥).

(الآن بردت عليه جلده)[١]، وأما انشغالها بالدين يوم الجزاء إن لم يُقضَ عنه في الدنيا فيدل عليه قوله ﷺ: (من كانت له مظلمة لأخيه من عرضه أو شيء، فليتحلله منه اليوم، قبل أن لا يكون دينارٌ ولا درهم، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه) رواه البخاري من حديث أبي هريرة ﷺ[٢]، وفي روايةٍ عند أحمد: (من كانت عنده مظلمةٌ في مالٍ أو عرضٍ)[٣]، وبهذا يتبين أن الذمم لا تموت بموت أصحابها، بل تبقى الذمة الأخروية، وانشغال هذه الذمة أشدُّ أثراً من انشغال الذمة الدنيوية؛ لأن الإبراء منها يكون بالحسنات، يوم لا دينار ولا درهم.

ولهذا ذهب الإمام أبو جعفر الطحاوي الحنفي إلى ما ذهب إليه الجمهور والصاحبان من الأخذ بظاهر الحديث وترك تأويله معترضاً على ترك العمل بظاهره بقوله: "وليس لأحد أن يتخلَّف عن رسول الله ﷺ في قولٍ ولا في حكم"[٤].

---

(١) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (١٧٧٨)، وأحمد (١٤٥٣٦)، والحاكم في المستدرك (٢٣٤٦) وصححه، ووافقه الذهبي، وحسَّنه محققو مسند أحمد، وكذلك الألباني في إرواء الغليل (١٤١٦).

(٢) صحيح البخاري، كتاب اللقطة، باب من كانت له مظلمة عند الرجل فحللها له، هل يبين مظلمته، رقم (٢٤٤٩).

(٣) المسند (٩٦١٥).

(٤) شرح مشكل الآثار ١٠/ ٣٣٢.

المطلب الثاني

العوارض المنافية لأهلية الأداء منافاة جزئية

العارض الأول: عارض الصغر مع التمييز:

١- تعريفه

سبق التعريف في عارض الصغر قبل التمييز.

٢- منافاة عارض الصغر مع التمييز لأهلية الأداء

لما كانت منافاة عارض الصغر مع التمييز منافاةً لكمال أهلية الأداء لا لأصلها؛ اختلف الفقهاء في تكليف الصغير المميز بالعبادات وفي صحة عقوده:

فأما العبادات فمن الفقهاء من اعتبر أصل العقل في مسألة إسلامه فذهب إلى صحة إسلامه، وهذا مذهب الحنفية والمالكية والصحيح من مذهب الحنابلة، ومن الفقهاء من لم يعتبر أصل العقل في هذه المسألة، بل اعتبر كمال العقل فذهب إلى عدم صحة إسلامه، وهو قول الشافعية ورواية عن الإمام أحمد(١).

واعتبر بعض الحنابلة أصل العقل في صلاته فأوجبوا الصلاة عليه، وهو رواية عن الإمام أحمد، وعنه: تجب على ابن عشر، وظاهر مذهب أحمد عدم الوجوب(٢)، وذلك اعتباراً بكمال العقل المضبوط شرعاً بوقت البلوغ، ولهذا قال الإمام أبو محمد ابن قدامة: "ولعل أحمد رحمه الله أمر

---

(١) انظر: المبسوط ١٢٠/١٠، الهداية شرح البداية ٤١١/٢، الحاوي الكبير ١٧١/١٣، روضة الطالبين ٤٢٩/٥، المغني ١٣/٩، الإنصاف ٣٣٠/١٠، كشاف القناع ١٧٥/٦، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات ٦٠٣/١، شرح مختصر خليل للخرشي ١٤٢/٢.

(٢) الإنصاف للمرداوي ٣٩٦/١.

بذلك على طريق الاحتياط؛ فإن الحديث قد ثبت عن رسول الله ﷺ: (رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يبلغ ..)؛ ولأنه صبيٌّ فلم يجب عليه كالصغير، يحقِّقه أن الصبي ضعيف العقل والبنية، ولا بد من ضابط يضبط الحد الذي تتكامل فيه بِنْيَتُهُ وعقله، فإنه يتزايد تزايداً خفيَّ التدريج، فلا يعلم ذلك بنفسه، والبلوغ ضابط لذلك" (١).

وأما بيعه ففيه أيضاً خلاف بين الفقهاء بناءً على ما تقدم، فمذهب الأكثر – وهو الرواية المعتمدة في مذهب الإمام أحمد – أنه موقوفٌ على إذن وليه، وذهب الشافعية إلى بطلانه مطلقاً، وهو الرواية الأخرى عن أحمد (٢).

ومما يقوِّي مذهب الأكثر أن ضعف عقل الصبي المميِّز في البيع يَجبُره إذن الولي، فإنه لا يأذن له إلا إذا غلب على ظنه أنه لا يتصرَّف في المال إلا بما يحقق مصلحته، فيكون الإذن قائماً مقام البلوغ الذي يحصل عنده شرعًا كمال العقل الذي هو مناط التكليف، وبه يتحقق كمال أهلية الأداء، كما يتحقق ذلك في ابتلاء اليتيم في تصرفاته المالية قبل بلوغه وبعده المبيَّن في قوله تعالى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ﴾ [النساء/ ٦]، وهذا الذي أشار إليه الموفق ابن قدامة بقوله: "وقولهم: إن العقل لا يمكن الاطلاع عليه؛ قلنا: يعلم ذلك بآثار وجريان تصرفاته على وفق المصلحة، كما يعلم في حق البالغ، فإن معرفة رشده، شرط دفع ماله إليه"(٣).

وبهذا يتبين الفرق بين عبادات المميِّز وعقوده، فإنه لما لم يوجد في عباداته ما يجبر ضعف عقله؛ لم يوجبها الشرع عليه، ولما كان الضعف في

---

(١) المغني ٤٤١/١.

(٢) المبسوط ٢٠/٢٥، الهداية شرح بداية المبتدي ٢٩٤/٤، روضة الطالبين ٣٤٤/٣، المغني ١٨٥/٤، كشاف القناع ١٥١/٣، شرح مختصر خليل للخرشي ٨/٥.

(٣) المغني ١٨٥/٤.

عقوده منجبرًا بإذن وليه، صار بمنزلة كامل الأهلية؛ ولهذا كان القول بصحة ما عاقد عليه بإذن الولي أولى بالصواب.

العارض الثاني: عارض العته:

١- تعريفه

العته لغةً: نقص العقل [١]، ويطلق أيضاً على الفاقد العقل فيكون مرادفاً للمجنون [٢]، ويدل عليه وروده في حديث: (رفع القلم عن ثلاثة..) بدل: المجنون [٣]، كما يطلق على المدهوش من غير مسٍّ جنون [٤].

العته اصطلاحاً: يطلق الفقهاء اسم المعتوه تارةً مرادفاً للمجنون، وتارةً يريدون به من عنده أصل العقل لا كماله، حيث يكثر في كلامهم عطفه عليه، فيكون على هذا الاصطلاح من عطف الخاص على العام؛ إذ العته نوع من الجنون[٥]، ولأجل توفُّر أصل العقل فيه يسميه بعض الحنفية المعتوه العاقل[٦].

وقد عرَّفه صاحب التوضيح [٧] بأنه اختلالٌ في العقل بحيث يختلط كلامه فيشبه مرةً كلام العقلاء، ومرةً كلام المجانين، وقيل: هو من كان قليل الفهم، مختلط الكلام، فاسد التدبير، ضعيف الرأي، ناقص العقل[٨]. وقيل:

---

(١) الصحاح ٦/٢٢٣٩.

(٢) تاج العروس ٣٦/٤٣٢.

(٣) مسند أحمد (٤٢٦٩٤)، سنن أبي داود (٤٤٠٢)، سنن الترمذي (١٤٢٣).

(٤) لسان العرب ١٣/٥١٢.

(٥) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج مع حاشية الشبراملسي ٥/١٨، ١٩، وقد يكون العطف للدلالة على الفرق بينهما؛ إذ العطف يقتضي أيضاً المباينة.

(٦) أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار ٤/٣٧٥.

(٧) التوضيح مع شرحه التلويح ٢/٣٣٧.

(٨) التوقيف على مهمات التعريف ص٣٠٩.

العته: عبارة عن آفةٍ ناشئةٍ عن الذات توجب خللًا في العقل فيصير صاحبه مختلط العقل، فيشبه بعض كلامه كلام العقلاء وبعضه كلام المجانين (١).

وفي الفرق بين المعتوه والمجنون يقول ابن نجيم: "وأحسن الأقوال في الفرق بينهما أن المعتوه هو القليل الفهم المختلط الكلام الفاسد التدبير لكن لا يضرب ولا يشتم بخلاف المجنون" (٢).

٢- منافاة عارض العته لأهلية الأداء:

لما لم يكن تأثير العته الاصطلاحي في أصل العقل بل في كماله، بحيث تتحقق في العقل درجةٌ من الإدراك يحصل له بها بعض الصواب في الكلام وفهم الخطاب، وتمنعه من الضرب والشتم؛ كان حال المعتوه أشبه بحال الصبي المميز، وإدراكه نحواً من إدراكه؛ ولهذا فإن الفقهاء لا يكادون يفرقون بينهما في التأثير وفي الأحكام، وممن صرَّح بهذا أبو الحسن البزدوي بقوله: "وأما العته بعد البلوغ فمثل الصبا مع العقل في كلِّ الأحكام حتى إنه لا يمنع صحة القول والفعل" (٣)، ولم يذكروا بينهما من الفروق إلا أن امرأة المعتوه إذا أسلمت لا يؤخر عرض الإسلام عليه كما لا يؤخر عرضه على ولي المجنون بخلاف الصبي، وسبب التفريق أن العته كالجنون، غير مقدَّرٍ والصبا مقدر (٤) .

ولكنَّ للقاضي أبي زيد الدبوسي من الحنفية قولاً في المعتوه يخالف قول جمهورهم وقول جمهور الفقهاء، حيث ذهب إلى وجوب العبادات عليه

---

(١) التعريفات ص١٤٧.

(٢) البحر الرائق شرح كنز الحقائق ٢٦٨/٣ أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار ٢٧٤/٤.

(٣) أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار ٢٧٤/٤.

(٤) التوضيح مع شرحه التلويح ٣٣٧/٢.

احتياطاً لوقت الخطاب، وهو وقت البلوغ [١]، وقد ردّه بعض الحنفية بأن العته نوع جنونٍ فيمنع وجوب أداء الحقوق جميعاً؛ إذ المعتوه لا يقف على عواقب الأمور، كصبيٍّ ظهر فيه قليل عقل؛ ولأنه لا أثر للبلوغ إلا في كمال العقل، فإذا لم يحصل الكمال بسبب حدوث هذه الآفة؛ كان البلوغ وعدمه سواءً [٢].

(١) تقويم الأدلة ص٤٣٣.

(٢) كشف الأسرار ٤/٢٧٤.

المبحث الثالث

العوارض السماوية المنافية لأحكام الأداء

المطلب الأول

العوارض المنافية لوجوب الأداء

العارض الأول: عارض النسيان

النسيان لغةً: خلاف الذُّكر والحفظ(١)، وقيل: عزوب الشيء عن النفس بعد حضوره لها(٢).

واصطلاحاً: غيبة الشيء عن القلب بحيث يحتاج إلى تحصيل جديد(٣)، وقيل: الغفلة عن المعلوم في غير حالة السنة(٤)، وفرق بعضهم بينه وبين السهو بأنه: عدم ذكر ما قد كان مذكوراً، والسهو: ذهولٌ وغفلةٌ عمَّا كان مذكوراً وعمَّا لم يكن(٥)، وقيل: هما بمعنىً، وهو الصواب؛ لعدم الفرق في اللغة(٦)، ولورود اللفظين في أحاديث نسيان الصلاة(٧)، وفي أحاديث سجود

---

(١) الصحاح ٢٥٠٨/٦، لسان العرب ٣٢٢/١٥.

(٢) مقاييس اللغة ٤٢٢/٥.

(٣) الكليات ص٥٠٦.

(٤) التعريفات ص٢٤١.

(٥) المطلع ص١١٣، وقيل: السهو غفلة القلب عن الشيء المعلوم فيتنبه له بأدنى تنبيه بخلاف النسيان فإنه زوال المعلوم فيستأنف تحصيله. مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ١٤٧/١.

(٦) التحرير لابن الهمام مع شرحه التقرير والتحبير ١٧٦/٢، البناية شرح الهداية ٤٠٤/٢.

(٧) ففي حديث أنس ﷺ: (من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها)، أخرجه مسلم (٣١٤)، وفي حديث أبي قتادة ﷺ: (فإذا سها أحدكم عن صلاة فليصلها حين يذكرها) أخرجه أبو داود (٤٣٧).

السهو من غير فرق [١].

٢- منافاة عارض النسيان لوجوب الأداء

لا ينافي النسيان أهلية الأداء؛ وذلك لتحقق شروط التكليف في الناسي البالغ العاقل؛ إذ العقل والبلوغ هما مناط أهلية الأداء، فالنسيان لا يمنع تكليف الناسي حال نسيانه ولا توجُّهَ الخطاب إليه، وقد نقل الإمام أبو العباس ابن تيمية عن أكثر الفقهاء تكليف المغمى عليه، فعلى هذا يعمُّ مذهبهم الناسي من باب أولى، ثم قال أبو العباس: "وهو ظاهر كلام أحمد" [٢]، واختاره القاضي أبو يعلى[٣]، وأما ما ذهب إليه أكثر الأصوليين من أن الناسي غير مكلفٍ وأنه لم يتوجه إليه الخطاب [٤] ؛ فالذي يغلب على الظن أنهم لا يقصدون بذلك أنه وقت النسيان زائل العقل كالصبي والمجنون؛ ذلك لأن حقيقة النسيان زوال استحضار العقل أو تذكُّر العقل لا زوال العقل أو الفهم؛ فإنه لا اختلال في عقل الناسي ولا في فهمه؛ إذ هو كامل العقل والفهم؛ ولهذا يتنبه بأدنى تنبيهٍ، بخلاف غير المكلف، هذا مع كون الناسي يعقل كل ما خاطبه به الشرع وقت نسيانه كما يعقله في حال الذُّكر؛ فإن الذي عرض له هو الذهول عن امتثال الخطاب وعزوبه عن قلبه، لا زوال القدرة على تعقُّل الخطاب وفهمه؛ وهذا الذهول إنما يمنع توجُّه الأمر إليه بالأداء زمن النسيان، ولا يمنع فهم خطاب الشرع العامِّ؛ ولهذا لو سمع خطاب الأمر والنهي حال

---

(١) ففي حديث معاوية ﷺ: (من نسي شيئاً من صلاته فليسجد سجدتين ..) أخرجه أحمد (١٦٩١٥)، والنسائي (١٢٦٠)، وفي حديث عبد الرحمن بن عوف: (إذا سها أحدكم في صلاته ..) أرجه الترمذي وصححه (٣٩٨).

(٢) المسودة ١٤٧.

(٣) العدة ٣١٥/١.

(٤) انظر: الفصول في الأصول ٣١٦/٤، البرهان ١٦/١، المستصفى ٦٧/١، الواضح في أصول الفقه ٧٠/١، روضة الناظر ٢٢٤/١، نهاية السول ٣١٥/١.

النسيان لعقل الخطاب كما يعقله الذاكر، وكما يعقل وهو في هذه الحال خطابَ الشرع بوجوب أداء الصلوات الخمس في أوقاتها، وكذلك فإنه لو لم يكن مكلفاً عاقلاً للخطاب لما وجب عليه قضاء الصلاة المنسية، وبهذا فارق غير المكلف كالمجنون؛ فإن المجنون متى أفاق فإنه لا يقضي ما فاته من الصلوات فيما زاد على ستِّ صلواتٍ باتفاق الفقهاء، وفيما دون ذلك عند جمهورهم خلافاً للحنفيين، ووجوب القضاء على الناسي دلَّ عليه النص والإجماع، وكذلك لو صلى ناسياً حدثه فإنه يلزمه أن يتطهر ويعيد الصلاة إجماعاً.

وبهذا يتبين أن النزاع بين أكثر الأصوليين وبين من خالفهم من الفقهاء نزاعٌ في العبارة لا في المعنى، وهذا الذي نقله في "المسودة" عن ابن عقيل وأقرَّه(١)، ونبَّه عليه أيضاً ابن اللحام البعلي بقوله: "يحمل قول من قال: ليس بمكلفٍ حال نسيانه على أنه لا إثم عليه في تلك الحال في فعل أو ترك وأن الخطاب لم يتوجه إليه"، ثم قال: "ويحمل قول من قال: هو مكلفٌ على أن الخطاب توجَّه إليه وتناوله، وتأخر الفعل إلى حال ذكره، وامتنع تأثيمه لعدم قصده"(٢)، ومنه يفهم أن قوله: "وأن الخطاب لم يتوجه إليه" إنما أراد به أنه لا يتوجه إليه الخطاب بطلب فعل ما نسيه حال النسيان، أما الخطاب العام بالفعل فإنه يتوجّه إليه كما يتوجّه إلى الذاكر؛ لكمال قدرته على إدراكه.

ويتبين أيضاً مما سبق أن النسيان عارضٌ منافٍ لوجوب الأداء، فالناسي معذور بترك ما أمر به أو فعل ما نهي عنه، غير مأزور، وهذا الأصل قطعيٌّ متفقٌ عليه في الجملة بين الفقهاء، دلَّ عليه الكتاب والسنة، قال الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، وفي صحيح مسلم

(١) المسودة ١/٣٥.

(٢) القواعد ١/٢٦٩.

في نزول هذه الآية عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: (قال الله: قد فعلتُ)، وعن ابن عباس أيضاً عن النبي ﷺ قال: (إن الله وضع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه) رواه ابن ماجه وابن حبان والحاكم، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" (١)، ووافقه الذهبي.

لكن يشكل على هذا الأصل جملةٌ من الفروع عند بعض أئمة الفقه لم يروا العذر فيها بالنسيان من جهة الأحكام، من ذلك: بطلان صلاة من تكلم في الصلاة ناسياً عند أبي حنيفة ورواية عن أحمد هي المعتمدة في المذهب(٢)، ومنها: فساد صوم من أكل ناسياً عند مالك (٣)، وصومِ من جامع ناسياً عنده وعند أحمد في روايةٍ هي المشهورة من مذهبه (٤)، ومنها: وجوب الفدية في صيد المحرم ناسياً، وهو مذهب الجمهور إلا رواية عن أحمد (٥)، وفساد الحج بجماعه قبل التحلل الأول ناسياً عند الجمهور خلافاً للأظهر عند الشافعية، وهو رواية عن أحمد (٦). وقد خرَّج بعض الأصوليين من الحنفية من هذه الفروع أصلاً لمذهبهم: أن العذر بالنسيان خاصٌّ بالنسيان الذي لا يكون معه شيء من أسباب التذكر، كنسيان الصلاة والنسيان فيها ونسيان

---

(١) سنن ابن ماجه (٢٠٤٥)، صحيح ابن حبان (٧٢١٩)، المستدرك على الصحيحين للحاكم (٢٨٠١).

(٢) الهداية شرح بداية المبتدي ٦٢/١، شرح منتهى الإرادات ٢٢٥/١.

(٣) المدونة ٢٧٧/١، الذخيرة ٥٢٠/٢.

(٤) المدونة ٢٧٧/١، الإنصاف للمرداوي ٣١١/٣، كشاف القناع ٣٢٤/٢.

(٥) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٦٣/٢، شرح مختصر خليل للخرشي ٣٦٧/٢، روضة الطالبين ١٣٧/٣، كشاف القناع ٤٥٨/٢، الإنصاف ٥٢٨/٣.

(٦) العناية شرح الهداية ٤٤/٣، مواهب الجليل ١٦٦/٣، روضة الطالبين ١٤٣/٣، كشاف القناع ٤٤٣/٢، الإنصاف ٤٩٥/٣.

وجوب الإمساك، ولهذا جاء الحديث ببيان حكم هذه المواضع، أما النسيان غير المعتاد: وهو الذي يقع المرء فيه بالتقصير بأن لم يباشر سبب التذكر مع قدرته عليه، مثل: من تكلم في الصلاة ناسياً، أو باشر زوجته محرماً أو معتكفاً ناسياً؛ فإنه تفسد صلاته وكذلك إحرامه واعتكافه (١).

لكن يرِدُ على كلٍّ قسمٍ من هذين القسمين ما يعارضه من فروعهم:

– أما القسم الأول فيعارضه ما لو خرج المعتكف من المسجد بلا عذرٍ ناسياً، وكذلك إذا حلف حالفٌ على ألا يأكل لحماً فأكله ناسياً يمينه، فإنه في الأولى يفسد اعتكافه عندهم (٢)، وفي الثانية يحنث (٣)؛ إذ كلٌّ منهما خالٍ من أسباب التذكر، كالناسي للصلاة أو وجوب الإمساك، ومع هذا لم يجعلوهما عذراً رافعاً للحكم فيهما.

– وأما القسم الثاني فيعارضه أن من ترك التسمية عند الذبح ناسياً؛ فإنه تحلُّ ذبيحته عندهم (٤)؛ مع أن سبب التذكُّر موجودٌ، وهو آلة الذبح في يده وجَرُّهُ البهيمة ثم إضجاعها واستقبال القبلة بالذبح، كلُّ هذا مذكِّرٌ له، كما يُذَكِّرُ المصليَ استقبالُه للقبلة واشتغالُه بأقوال الصلاة وأفعالها، وأما اعتذارهم عن ناسي التسمية على الذِّبْحِ بأنَّ ذَبْحَ الحيوان يوجب خوفاً وهيبةً لنفور الطبع عنه ويتغير منه حال البشر فتكثر الغفلة عن التسمية في تلك الحالة (٥)؛ (٥)؛ فهو مردودٌ بأن من تكلم في الصلاة ناسياً– أو ذاهلاً – فصلاته باطلة

---

(١) كشف الأسرار ٢٧٧/٤ .

(٢) مجمع الأنهر ٢٥٧/١، وذكر أن مقدار الخروج المفسد للاعتكاف ساعةٌ عند أبي حنيفة، وأكثر اليوم عند صاحبيه.

(٣) الهداية ٣١٧/٢، مجمع الأنهر ٤٥١/١.

(٤) المبسوط ٢٣٦/١١، الهداية ٣٤٧/٤.

(٥) كشف الأسرار ٢٧٧/٤.

عندهم، سواءٌ كان ذلك لشدَّة خوفٍ أو فرحٍ أو حزنٍ أو جوعٍ ونحو ذلك.

وبالجملة، فإنه ما من مذهبٍ يفرق في الحكم بين الفروع الفقهية في باب النسيان إلا كان فرقه ضعيفاً، إما لعدم اطِّراده أو لعدم تأثيره.

ولهذا كان الصواب طردَ العذر به في الحكم في هذا الباب، عملاً بعموم النصوص من الكتاب والسنة، فإنها لم تفرق في إسقاط المؤاخذة بين الحكم والإثم، فلا يترتَّب على فعل الناسي للمحظور ولا على تركه للمأمور مؤاخذةٌ من جهة الحكم، كما لا يرتَّب على ذلك المؤاخذة من جهة الإثم، إلا ما استثناه نصُّ الشارع الحكيم، وهو قضاء من نسي الصلاة الفائتة، وقضاء من نسي نية الصوم في رمضان.

العارض الثاني: عارض المرض:

- تعريف عارض المرض

المرض لغةً: السقم، نقيض الصحة [١]، أو: ما يخرج به الإنسان عن حدِّ الصحة [٢].

واصطلاحاً: حالةٌ خارجةٌ عن الطبع ضارةٌ بالفعل [٣]، وقيل: حالة للبدن خارجة عن المجرى الطبيعي [٤]، وقيل: ضعفٌ في القوى يترتب عليه خللٌ في الأفعال [٥].

٢- منافاة عارض المرض لوجوب الأداء:

لا ينافي المرض أهلية الأداء؛ إذ لا يؤدي عروضه لبدن الإنسان إلى زوال عقله إلا أنه عند اشتداده ربما انتاب المريض حالةٌ من الاختلال

---

(١) لسان العرب ٢٣١/٧.

(٢) مقاييس اللغة ٣١١/٥.

(٣) المصباح المنير ٥٦٨/٢.

(٤) كشف الأسرار ٣٠٧/٤.

(٥) التوقيف على مهمات التعاريف ص٢٠٣.

والهذيان سرعان ما تزول عند شفائه، ومثا هذه الحالة النادرة لا يكون لها تأثيرٌ في حقيقة هذا العارض وأحكامه، وإنما كان عارضاً من جهة كونه من أسباب العجز؛ ولهذل شرع الله تعالى في العبادات التخفيف عن المريض بقدر المُكنة رفعاً للحرج عن المكلفين ورفقاً بهم وتيسيراً عليهم [1]، فلا يجب على المريض ما يشقُّ عليه أو يتضرر به، مثل القيام في الصلاة أو الركوع أو السجود، ولا تجب عليه الجمعة والجماعة، ويجزئه التيمم عند التطهر إذا تضرر باستعمال الماء، ويباح له جمع الصلاتين، والفطر في نهار رمضان.

(١) أصول البزدوي مع كشف الإسرار ٣٠٧/٤، المنار مع شرحه فتح الغفار لابن نجيم ص٤٦٨.

المطلب الثاني

العوارض المنافية لصحة الأداء

العارض الأول: عارض النوم

- تعريف النوم:

- النوم في اللغة معروف [١]، وقال ابن فارس: "النون والواو والميم أصل صحيح يدل على جمودٍ وسكون حركة" [٢].

- واصطلاحاً: فترة طبيعية تحدث في الإنسان بلا اختيارٍ منه وتمنع الحواس الظاهرة والباطنة عن العمل مع سلامتها واستعمال العقل مع قيامه[٣].

وقيل: هو غشيةٌ ثقيلةٌ تهجم على القلب فتقطعه عن المعرفة بالأشياء [٤].

٢- منافاة عارض النوم لصحة الأداء:

لا يعارض النوم أهلية الأداء؛ لأن النائم لا يزول عقله، بل الذي يزول هو إحساسه ووعيه بسبب النوم الذي يغطي عقله، وقد يؤدي أحياناً إلى نوعٍ من الاختلال اليسير في أقواله وأفعاله [٥] ؛ ولهذا لا تصح صلاته وكذلك عباراته في العقود وفي الحدود وفي الأقارير، والدليل على أنه لا يزول عقله أنه يجب عليه قضاء ما فاته من الصلاة المفروضة إجماعاً لقول النبي ﷺ: (من نسي صلاةً أو نام عنها، فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها) [٦]؛ فلو كان

---

(١) الصحاح ٢٠٤٦/٥، لسان العرب ١٢ /٥٩٥.

(٢) مقاييس اللغة ٣٧٢/٥.

(٣) كشف الأسرار ٢٧٨/٤.

(٤) المصباح المنير ٦٣١/٢.

(٥) كشف الأسرار ١٢٣/٤.

(٦) سبق تخريجه.

العقل يزول بالنوم لما وجب القضاء عليه كالمجنون، وكذلك فإن النائم إذا نُبِّه تنبَّه، بخلاف المجنون.

وأما ما ذكره بعض الفقهاء من أن زوال العقل يكون بالنوم [١]؛ فإنهم لا يقصدون به أن المكلف حال النوم يكون ذاهب العقل كالمجنون؛ بل يقصدون بزواله به تغطيته إياه مع وجود أصله، وهو الذي صرّح به أئمة الفقه، منهم الإمام مالكٌ بقوله: "وقد يتوضأ من هو أيسر شأناً ممن فقد عقله بجنونٍ أو بإغماءٍ أو بسُكرٍ، وهو النائم الذي ينام ساجداً أو مضطجعاً" [٢]، وكذلك الإمام الشافعي، حيث صرّح بأن العقل لا يزول بالنوم بخلاف الجنون، وذلك بقوله: "والذي يوجب الوضوء الغائط، والبول، والنوم مضطجعاً وقائماً وراكعاً وساجداً وزائلاً عن مستوى الجلوس، قليلاً كان النوم أو كثيراً، والغلبة على العقل بجنون أو مرض .." [٣]، وصرّح به الإمام محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة بقوله: "ذهاب العقل لا يشبه النوم" [٤].

وهذا المعنى هو الذي جرى عليه كثير من فقهاء المذاهب الفقهية [٥].

وممن صرَّح بالفرق بين زوال العقل بالنوم وزواله بالجنون الإمام أبو محمد ابن قدامة، حيث ذكر أن زوال العقل نوعان: أحدهما: النوم، والثاني: الجنون والإغماء والسكر، وذكر أن هذه الثلاثة أبلغ في إزالة العقل،

---

(١) انظر: المقدمات والممهدات ٦٧/١، الرسالة لأبي زيد القيرواني ص١٠، مختصر الخرقي مع المغني ١٢٨/١، زاد المستقنع مع شرحه الروض المربع وحاشيته لابن قاسم ٢٤٣/١.

(٢) المدونة ١٢١/١.

(٣) الأم ٩٦/٨.

(٤) الأصل ٧٧/١.

(٥) انظر مثلاً: الحاوي الكبير ١٨٢/١، المهذب ٤٩/١، الهداية ١٨/١، الذخيرة للقرافي ٢٢٩/١، ٢٣٣، كشاف القناع ١٢٥/١.

ثم بعد أن ذكر أنه لا فرق في هذه الثلاثة بين الجالس وغيره، والقليل والكثير؛ علَّل ذلك بقوله: "لأن صاحب هذه الأمور لا يحسُّ بحالٍ، بخلاف النائم؛ فإنه إذا نُبِّهَ انتبه، وإن خرج منه شيءٌ قبل استثقاله في نومه أحسَّ به"(١).

ولهذا انتقد الفاكهاني في شرح رسالة أبي زيد القيرواني قول أبي زيدٍ: "وزوال العقل بنومٍ .."؛ فقال: "الأولى: استتار العقل؛ إذ العقل لا يزيله النوم ولا الإغماء ولا السكر.. هذا هو الذي يقوى في النفس، والله أعلم، بخلاف المطبق الذي لا يفيق، فإنه قد زال عقله لا محالة .. فلا ينبغي أن يقال: زوال العقل إلا على طريق المجاز والاتساع"(٢).

ومما يتعلَّقُ بهذا الأصل من الفروع حكم صلاة من تكلم فيها وهو نائم، فالذي عليه أكثر الحنفية بطلان صلاته، وهو المذهب عندهم(٣)، واختار جمعٌ منهم البزدوي والنسفي أنها لا تبطل(٤)، وهو مذهب الحنابلة(٥).

وسبب الخلاف بين الحنفية في هذه المسألة هو: هل عارض النوم في الصلاة يُبطل حكم الكلام كسائر الأحكام فلا يسمى كلاماً ويكون بمنزلة المهمل أم لا؟

فمن ذهب إلى أن النوم يبطل حكم الكلام فيها قال: لا تبطل بكلام

---

(١) الكافي ٨٣/١، وذكر نحوه في المغني ١٢٨/١، حاكياً الإجماع على انتقاض الوضوء بيسير الثلاثة وكثيرها.

(٢) التحرير والتحبير للفاكهاني ٥/٢، وقد أحصى بعض فقهاء الحنفية المسائل التي جعل فقهاؤهم النائم فيها كالمستيقظ، انظرها في البحر الرائق ١٦١/١.

(٣) انظر: البحر الرائق شرح كنز الحقائق ٤٢/١،

(٤) أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار ٢٧٩/٤، المنار مع شرحه فتح الغفار لابن نجيم ص٤٥٩.

(٥) المغني ٣٧/٢، كشاف القناع ٤٠١/١.

النائم[١]، ومن ذهب إلى أنه لا يبطله قال: يبقى كلاماً فيها بغير قصدٍ فهو ككلام الساهي فيها، وكلام الساهي يُبطل الصلاة عند الحنفية [٢].

وقد تقدَّم في عارض النسيان بيان أدلة الشرع الدالة بعمومها على عذر المكلف به وإسقاط المؤاخذة عنه، وأن الراجح فيمن تكلم في صلاته ناسياً أنه لا تبطل صلاته بناءً على هذا الأصل، فيكون المتكلم في صلاته وهو نائم أولى بصحة الصلاة؛ لأن غياب الوعي منه أشد من غياب الاستحضار من الناسي؛ ولأنه لا قصد له أصلاً بخلاف الناسي؛ فإنه يقصد ما تكلم به وإن نسي أنه في صلاة، فيكون النائم أولى منه بالعذر.

وأما وقوف الحاج بعرفة وهو نائمٌ فالمعتمد عند الحنابلة صحة حجه، وهو مذهب الجمهور؛ وقيل: لا يصح، وهو وجهٌ في مذهب الشافعي وأحمد[٣]، وحجة الجمهور قول رسول الله ﷺ: (من أدرك معنا هذه الصلاة، وأتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه) [٤]، فإنه يدلُّ بعمومه على صحة وقوف النائم، واستدلوا أيضاً بالقياس فقالوا: الوقوف بعرفة ركن من أركان الحج فلم تشترط فيه نيةٌ خاصةٌ كأركان الصلاة [٥].

---

(١) كنز الدقائق مع شرحه تبيين الحقائق١١/١.

(٢) التحرير لابن الهمام مع التقرير والتحبير ١٧٩/٢، وعلله البخاري الحنفي بأن الشرع جعل النائم كالمستيقظ في حق الصلاة. انظر: كشف الأسرار ص٤٦٠.

(٣) المدونة ٤٣٠/١، مواهب الجليل ٩٥/٣، المغني ٣٧٢/٣، الإنصاف ٣٠/٤، روضة الطالبين ٩٥/٣، المجموع شرح المهذب ١٠٣/٨، بدائع الصنائع ١٢٧/٢.

(٤) أخرجه أحمد (١٨٣٠٠)، وأبو داود (١٩٥٠)، والترمذي (٨٩١)، والنسائي (٣٠٣٩)، وابن ماجه (٣٠١٦) من حديث عروة بن مضرِّس ﷺ، وصححه الترمذي، والحاكم (١٧٠١) وقال: "صحيح على شرط كافة أئمة الحديث"، وصححه أيضاً ابن الملقن في البدر المنير (٢٤١/٦)، وقال الهيثمي: "رجال أحمد رجال الصحيح" مجمع الزوائد (٥٥٥٦).

(٥) المجموع شرح المهذب ١٠٣/٨.

ومما يعضد قول الجمهور أن النوم لا يزول به عقل النائم، بل أصل عقله باقٍ، فيقاس على الصبي المميز، وحج الصبي المميز صحيح باتفاق العلماء.

العارض الثاني: عارض الإغماء:

١- تعريف الإغماء:

- الإغماء لغة: قال ابن فارس: "الغين والميم والحرف المعتل يدل على تغطيةٍ وتغشية، من ذلك: غميت البيت، إذا سقفته، والسقف غماء، ومنه: أغمي على المريض فهو مغمىً عليه: إذا غشي عليه" (١).

- واصطلاحاً: عرَّفه النسفي بأنه ضرب مرضٍ يضعف القوى ولا يزيل الحجا (٢). وقيل: فتور يزيل القوى ويعجز به ذو العقل عن استعماله مع قيامه حقيقة (٣).

وقيل: سهوٌ يلحق الإنسان مع فتور الأعضاء لعلَّةٍ (٤)، وقيل: غلبة داءٍ يزيل القوة لا العقل (٥) .

وهذا العارض يتردَّد بين عارضين هما النوم والجنون، فيشبه كل واحدٍ منهما في بعض أوصافه ويخالفه في أخرى، ولهذا اختلف الفقهاء في مسائل عدة في إلحاقه بأحدهما دون الآخر، فمنهم من ألحقه بالجنون، منهم من ألحقه بالنوم، وقد يقع في المذهب الواحد إلحاقه بالجنون في مسألة، وبالنوم في مسألة أخرى.

---

(١) مقاييس اللغة ٣٩٢/٤.

(٢) المنار مع شرحه فتح الغفار ص٤٦٠، وانظر أيضاً المبسوط للسرخسي ٨٧/٣.

(٣) كشف الأسرار ٢٧٩/٤.

(٤) المصباح المنير ٢/ ٤٤٧، أنيس الفقهاء ص٩.

(٥) الكليات ص١٥٢.

٢- منافاة عارض الإغماء لصحة الأداء

لا يعارض الإغماء أهلية الأداء؛ لأن المغمى عليه لا يزول عقله، بل أصل العقل باقٍ، فلا يزول تكليفه، وإنما يغيب وعيه وإحساسه بسبب العلَّة، بخلاف المجنون، ولهذا قيل: "العقل في الإغماء مغلوب، وفي الجنون مسلوب" (١)، فأهلية المغمى عليه قائمةٌ لقيام العقل؛ "إذ الإغماء لا ينافي العقل، بل هو عجزٌ عن استعمال آلة القدرة كالنوم، فكان العقل ثابتاً كما كان، كمن عجز عن استعمال السيف لم يؤثر ذلك في السيف بالإعدام فكذا الإغماء" (٢).

ولهذا قد يعرض للأنبياء عليهم الصلاة والسلام، ولا تثبت الولاية على صاحبه، بخلاف الجنون (٣).

وكذلك فإن "الجنون المستوعب قلما يزول، بخلاف الإغماء والنوم إذا استوعب؛ لأن استيعابه نادر، والنادر ملحق بالعدم بخلاف الجنون؛ فإن استيعابه ليس بنادر" (٤).

لكن الإغماء "فوق النوم في العارضية؛ لأن النوم حالة طبيعية كثيرة الوقوع حتى عدَّه الأطباء من ضروريات الحيوان استراحة لقواه، والإغماء ليس كذلك فيكون أشد في العارضية وفي سلب الاختيار وتعطل القوى فإنهما في الإغماء أشدُّ؛ فإن مواده غليظةٌ بطيئة التحلل؛ ولهذا يمتنع فيه التنبه

---

(١) البناية شرح الهداية ٢٨٦/١.

(٢) كشف الأسرار ٢٦٤/٤.

(٣) انظر: كشف الأسرار ١٢٣/٤، التلويح شرح التوضيح ٣٣٨/٢، الحاوي الكبير ٤٤٢/٣، كشاف القناع ٣١٤/٢، المبسوط للسرخسي ٨٧/٣، العناية شرح الهداية ٥٠/١.

(٤) بدائع الصنائع ٨٩/٢.

ويبطؤ الانتباه، بخلاف النوم، فإن سببه تصاعد أبخرةٍ لطيفةٍ سريعة التحلل إلى الدماغ؛ فلذا يتنبه بنفسه أو بأدنى تنبيه" (١).

ولذلك اختلف الفقهاء في المغمى عليه: هل يجب عليه قضاء ما فاته من الصلوات أم لا؟ فذهب الإمام أحمد إلى وجوب القضاء مطلقاً، وذهب الإمامان مالك والشافعي إلى أنه لا يجب، وفرق الإمام أبو حنيفة بين الإغماء غير الممتد، وهو خمس صلوات، والإغماء الممتد، وهو ما زاد عليها، فيقضي في الأول دون الثاني (٢)، وحجة الحنابلة الآثار عن بعض الصحابة التي لا يعلم لها مخالف منهم، واستدلوا أيضاً بقياسه على النائم؛ لكونه مكلفاً، ولأن مدته لا تطول غالباً، ولا تثبت الولاية عليه، ويجوز على الأنبياء، وبهذا كله فارق المجنون، وحجة المالكية والشافعية قياسه على المجنون، وفي هذا القياس نظر؛ لما سبق من أن المغمى عليه لم يزُل عقله بل الذي زال هو إحساسه ووعيه بسبب العلة التي غطَّت عقله؛ حتى قالوا في تعريفه: "يُذهب القوى ولا يزيل الحجا"؛ ولهذا يعود إليه إدراكه بعد زوال علته كما يعود إلى النائم إدراكه بعد استيقاظه، بخلاف المجنون، ثم يَرِدُ على قياسهم هذا إيجابهم على المغمى عليه أن يقضي صوم ما فاته من أيام رمضان بسبب الإغماء؛ إذ علَّلوا هنا بنحو ما علَّل به الحنابلة في الصلاة فقالوا: "والإغماء مرضٌ"، ثم فرقوا بينه وبين الجنون بنحو ما فرق به الحنابلة في الصلاة فقالوا: "ويخالف الجنون؛ فإنه نقصٌ؛ ولهذا لا يجوز الجنون على الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم ويجوز عليهم الإغماء" (٣).

---

(١) التقرير والتحبير ١٧٩/٢.

(٢) انظر: المبسوط ٢١٧/١، الهداية شرح بداية المبتدي ٧٨/١، الأم ٨٨/١، الحاوي الكبير ٣٨/٢، فتح العزيز للرافعي ٩٩/٣، المدونة ١٨٤/١، شرح مختصر خليل للخرشي ٢٢١/١، المغني ٢٩٠/١، كشاف القناع ٢٢٢/١.

(٣) المجموع ٢٥٤/٦، فتح العزيز ٩٩/٣، المغني ٢٩٠/١.

وما ورد على الشافعية في هذا الموضع يرِدُ أيضاً على الحنابلة في إبطالهم صوم من نوى الصيام من الليل فأغمي عليه جميع النهار(١)، وكذلك إبطالهم وقوف المغمى عليه بعرفة خلافاً لأبي حنيفة، وحجتهم في هذين الفرعين هي حجة الشافعية في مسألة الصلاة، وهي أن الإغماء عارضٌ يزيل العقل فأشبه الجنون، وفرقوا بينه وبين النوم بأن النوم عادة، ولا يزيل الإحساس بالكلية، وهذا القياس يعارض قياسهم الإغماء على النوم في مسألة قضاء الصلاة (٢).

والحاصل أن من ألحق عارض الإغماء في موضعٍ بعارض الجنون لعلة زوال العقل فإنه يلزمه أن يلحقه به في سائر المواضع بنفس العلة، ومن ألحقه بعارض النوم في موضعٍ بعلة زوال الإحساس مع بقاء التكليف لقيام أصل العقل به، أو بما يدل على التكليف، مثل: جوازه على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أو كون مدته لا تطول غالباً أو كونه لا تثبت عليه الولاية؛ فإنه يلزمه أن يطرده في سائر المواضع بنفس العلة، وإلا تطرق الضعف إلى قياسه من جهتين:

الأولى: التباس حقيقة عارض الإغماء عنده بحقيقة عارض النوم وعارض الجنون، مع أن الثابت شرعاً وطبعاً تميُّز حقيقته عن حقيقتهما، فيترتب على هذا الالتباس التناقض في إلحاقه بعارض الجنون تارةً وبعارض النوم تارةً أخرى.

الثانية: تخلُّفُ الحكم عن العلة في محلٍّ واحدٍ أو أكثر؛ فيتعرَّض القياس للقدح فيه بالقادح المسمى بالنقض(٣)، كتعليل الشافعية عدم وجوب قضاء

---

(١) كشاف القناع ٣١٤/٢.

(٢) المغني ٢٩٠/١.

(٣) انظر تعريف هذا القادح في: البرهان ٩٧٧/٢، الإحكام للآمدي ١٠٧/٤، روضة الناظر ٩٣٧/٣، نهاية السول ١٤٦/٤، جمع الجوامع لابن السبكي مع شرحه للمحلي بحاشية العطار ٣٤٠/٢.

المغمى عليه الصلاة بزوال العقل قياساً على المجنون [١]، فإن هذه العلة موجودةٌ فيمن نوى صوم رمضان فأغمي عليه من طلوع الفجر إلى غروب الشمس مع تخلُّف الحكم، حيث أوجبوا عليه القضاء هنا، ومقتضى القياس سقوط القضاء عنه في الصوم كسقوطه عنه في الصلاة؛ للعلة نفسها، وقد فرق بعض فقهاء الشافعية بين المسألتين بأن "الصلاة يلزم استدامة قصد العمل فيها، فإذا خرج أن يكون من أهل القصد سقط عنه القضاء، والصوم لا يلزمه استدامة قصد العمل فيه، ويصح منه وإن أخلَّ بالقصد في بعضه، فلذلك لزمه القضاء"، نقل هذا التفريق عنهم الفقيه الشافعي الماوردي، وضعَّفه بأنه مخالفٌ لموجَب القياس، فقال: "والذي يوجبه القياس أن يستوي الجنون والإغماء في سقوط الصوم كما استويا في سقوط الصلاة، ويستوي حكم الصيام والصلاة في سقوط القضاء كما استويا في الجنون" [٢].

ومما يدلُّ على ضعف الفرق المذكور أن ما ذكروه في الصوم ينتقض بمن أغمي عليه أياماً؛ فإنه يكون زائل القصد في النية والعمل في اليوم الثاني وما بعده، ولم يمنع ذلك من وجوب القضاء عليه عندهم.

إذا ثبت هذا تبيَّن أن القياس في هذا الباب لا يسلم من القدح فيه بالنقض إلا بالاستثناء والتخصيص للعلة بما هو أقوى منها، كالتخصيص بالنص أو بالإجماع أو مظنة الإجماع، وهو الإجماع السكوتي، كاستدلال الحنابلة في مسألة قضاء المغمى عليه الصلاة بالآثار عن بعض الصحابة التي لا يعلم لها مخالف منهم؛ فإن الاستدلال بها على هذا الحكم تخصيص لعموم علة زوال التكليف في المغمى عليه، فيبقى حكم العلة جارياً على باقي الفروع ببقائها.

---

(١) الحاوي الكبير ٣٨/٢.

(٢) الحاوي الكبير ٤٤٢/٣.

العارض الثالث: عارض مرض الموت:

١- تعريف مرض الموت:

- ويسمى أيضاً مرض الموت المخوف: وهو الذي لا يؤمن معه معاجلة الموت [١]، وقيل: ما يتصل به الموت [٢]، وقيل: ما يكون سبباً للموت غالباً [٣].

وقد حرَّر الكلام في حدِّه وحقيقته الإمام أبو العباس ابن تيمية، فقال: "ليس معنى المرض المخوف: الذي يغلب على القلب الموت منه أو يتساوى في الظن جانب البقاء والموت؛ لأن أصحابنا جعلوا ضرب المخاض من الأمراض المخوفة وليس الهلاك غالباً ولا مساوياً للسلامة، وإنما الغرض أن يكون سبباً صالحاً للموت فيضاف إليه ويجوز حدوثه عنده، وأقرب ما يقال: ما يكثر حصول الموت منه، فلا عبرة بما يندر وجود الموت منه ولا يجب أن يكون الموت منه أكثر من السلامة" [٤].

٢- منافاة مرض الموت لصحة الأداء

لا ينافي هذا العارض أهلية الأداء؛ لأن المريض مرض الموت قد تحقق فيه شرطا الأهلية، وهما العقل والبلوغ، كما أنه لا ينافي صحة عباداته وعقوده وتصرفاته المالية إلا في نوعٍ واحدٍ من أنواع التصرفات المالية؛ وهو التصرفات المالية المؤثرة في حق الورثة والدائنين (الغرماء)، حيث قيَّدَ الشرع تصرفاته المالية بالحجر عليه بالقدر الذي يحفظ به حق الورثة وحق

---

(١) المجموع شرح المهذب ٤٣٧/١٥.

(٢) المبسوط للسرخسي ٩٧/١٢.

(٣) حاشية ابن عابدين ٦٦٠/٦.

(٤) الفتاوى الكبرى ٤٤٠/٥.

الغرماء [١]، فتكون عطاياه كلها – ولو كانت عتقاً أو وقفاً أو محاباةً في بيعٍ – حكمها كحكم الوصية: لا تصحُّ لوارثٍ بشيءٍ ولا لغير وارثٍ بأكثر من الثلث إلا بإجازة الورثة أو الغرماء فيهما، وهذا مذهب جمهور الفقهاء، إلا أن المذهب عند الشافعية أنها لا تصح ولو أجازها الورثة، والقول الثاني عندهم موافقٌ لمذهب الجمهور [٢].

وأما تصرفات المريض مرض الموت التي لا تأثير لها في حقهم فإنها تعتبر شرعاً تصرفاتٍ صحيحةً تامةً غير مقيدة.

وقد بيَّن الفقهاء أن الحكمة في الحجر على المريض مرض الموت بالقدر الذي يحفظ به حق الورثة والغرماء أن حكم الموت تعلُّقُ الحق بالمال، فيستند هذا الحكم إلى سبب الموت وهو المرض.

قال البزدوي: "لما كان الموت علة الخلافة كان المرض من أسباب تعلق حق الوارث والغريم بما له"، وشرحه البخاري بقوله: "لما كان الموت علة لخلافة الورثة والغرماء في المال – لأنه بالموت تبطل أهلية المِلْك فيخلفه أقرب الناس إليه، والذمة تخرب بالموت، فيصير المال الذي هو محل قضاء الدين مشغولاً بالدين فيخلفه الغريم في المال–؛ كان المرض من أسباب تعلُّق حق الوارث والغريم بماله في الحال؛ لأن الحكم يثبت بقدر دليله، ولأن التعلق لما ثبت بالموت حقيقةً استند هذا الحكم إلى أول المرض؛ لأن الحكم يستند إلى أول السبب" [٣].

---

(١) أصول البزدوي مع شرحه للبخاري ٣٠٧/٤، المنار للنسفي مع شرحه فتح الغفار ص٤٦٨.

(٢) البناية شرح الهداية ٤٤٥/١٣، كشاف القناع ٣٢٣/٤ ، البيان للعمراني ١٨٦/٨، شرح مختصر خليل للخرشي ٣٠٦/٥.

(٣) أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار للبخاري ٣٠٧/٤.

والأصل في تقييد التصرفات المالية للمريض مرض الموت المؤثرة في حق الورثة والدائنين حديث عمران بن حصين ﷺ: أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته، لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم رسول الله ﷺ، فجزّأهم أثلاثاً، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين، وأرقَّ أربعة، وقال له قولاً شديداً" رواه الجماعة إلا البخاري (١)، وعن أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال: (إن الله تصدَّقَ عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم) رواه ابن ماجه، ورواه بنحوه أحمد من حديث أبي الدرداء ﷺ، وابن أبي شيبة موقوفاً والطبراني مرفوعاً من حديث معاذ ﷺ(٢).

ومع اتفاق الفقهاء على هذا الأصل إلا أنهم اختلفوا في بعض المسائل المتفرعة عنه:

– منها: بيع المريض مرض موت على وارثه من غير محاباةٍ: إذ ذهب أبو حنيفة إلى أن بيع المريض على وارثه لا يصح إلا بإجازة الورثة، ولو لم يكن في البيع محاباة؛ لأن نفس البيع لوارثه وصيةٌ له عنده، وهذا هو المصحَّح عند الحنفية، وذهب صاحبا أبي حنيفة إلى صحته ما لم تكن محاباة، وهو مذهب الحنابلة والشافعية (٣).

ومذهب الجمهور هو المذهب الموافق للأصل في هذا العارض، وهو

---

(١) مسند أحمد (١٩٨٢٦)، صحيح مسلم (١٦٦٨)، سنن أبي دواد (٣٩٥٨)، سنن الترمذي (١٣٦٤)، سنن النسائي (١٩٥٨).

(٢) سنن ابن ماجه (٢٧٠٩)، مسند أحمد (٢٧٤٨٢)، مصنف ابن أبي شيبة (٣٠٩١٧)، المعجم الكبير للطبراني (٩٤)، وفي إسناد كل منها ضعف، لكن الحديث قد يتقوّى بمجموعها كما قال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام ص٢٨٩، ولهذا حسنه الألباني في إرواء الغليل (١٦٤١).

(٣) انظر: البناية شرح الهداية ١٦١/١١، العناية ٣٠٢/٩، حاشية ابن عابدين ٦١٣/٥، الحاوي الكبير ٢٩٢/٨، كشاف القناع ٣٢٧/٤.

استحقاق المريض التصرف في ماله في عقود المعاوضات مطلقاً ما لم تكن محاباة، ولا محاباة ههنا.

ولهذا استدل ابن قدامة على صحة مذهب الجمهور بقوله: "ولنا: أنه إنما حُجر عليه في التبرع في حقه، فلم يمنع الصحة فيما سواه، كالأجنبي إذا لم يزد على التبرع بالثلث؛ وذلك لأن الحجر في شيء لا يمنع صحة غيره، كما أن الحجر على المرتهن في الرهن لا يمنع التصرف في غيره، والحجر على المفلس في ماله لا يمنع التصرف في ذمته" (١).

واستدل الحنفية لمذهبهم بأن حقَّ بقية الورثة تعلَّق بعينه، بدليل أنهم مستحقون لاستخلاص الميراث من الغرماء بأداء قيمته (٢).

وهذا الذي استدل به الحنفية فيه نظرٌ؛ فإن الذي تعلَّق بعين المال هو حفظ حق باقي الورثة فيه، لا حقهم فيه؛ فإنه ليس لهم ولا لغيرهم حقٌّ في ماله ما دام حيًّا جائز التصرف؛ ولهذا يجوز له أن يتَّجر بكل ماله، وأن ينفق منه على نفسه ولو نفِد كلُّه ما لم يكن مسرفاً؛ فإن الحجر إنما وجب عليه في تبرعاته خاصةً صيانةً لحق الورثة، وإذا تبيَّن أن الذي تعلَّق بعين المال حفظ حق الورثة؛ فإن الحفظ يتحقق بمنعه من بيع المحاباة لا من مطلق البيع؛ فإنه بيعه على الوارث من غير محاباة لا ضرر فيه على الورثة كبيعه على غير الوارث، بل قد تكون فيه الغبطة للورثة.

وكذلك جعلهم استحقاق بقية الورثة لاستخلاص الميراث من الغرماء بأداء قيمته دليلاً على تعلُّق حقهم بعين المال؛ هو غير وجيهٍ؛ لأن هذا الاستحقاق إنما ثبت لهم بعد موت المورِّث وزوالِ ملكه وانتقال استحقاق التصرف فيه من المورث إليهم، فيكون دليلاً على تعلق حقهم بعين المال بعد

---

(١) المغني ٢٣٧/٥.

(٢) انظر: الهداية للمرغيناني ٢٩٢/٤، العناية شرح الهداية ٣٠٢/٩.

موته لا قبله.

– ومنها: إقراره بدينٍ لوارثٍ، فمذهب الحنفية وكذلك الحنابلة في المعتمد من المذهب أنه لا يقبل إلا ببينةٍ أو إجازة من باقي الورثة، وذهب الشافعية في الأصحِّ إلى صحة إقراره، ومذهب مالك الفرق بين ما إذا كان الوارث المقَرُّ له أبعد من غيره فيصح إقراره، وما إذا كان أقرب فيسقط إقراره، ومن المالكية من قيّد القبول أيضاً بانتفاء التهمة، وحكي هذا رواية عن الإمام أحمد، وهو اختيار أبي الخطاب من الحنابلة، قال المرداوي: "وهو الصواب"(١).

والذي يترجح لدى الباحث بناءً على أصول الشريعة عامةً وعلى الأصل في باب إقرار المريض خاصةً صحة إقراره ما لم يكن متهماً:

– أما من جهة أصول الشريعة العامة فهو أن تصرفات الصحيح غير المتهم صحيحةٌ معتبرةٌ شرعاً في سائر أبواب الفقه، فتكون في مرض الموت أولى بالصحة؛ لأن انتفاء التهمة عنه أقوى؛ إذ حاله عند اقتراب الأجل "حالٌ يجتنب الإنسان فيها المعاصي ويخلص الطاعة"(٢).

– وأما من جهة الأصل في باب إقرار المريض فهو أن الفقهاء اتفقوا على صحة إقراره بوارثٍ(٣)، فيكون إقراره لوارثٍ أولى بالصحة؛ لأن الإقرار بوارث أعمُّ من إقراره للوارث؛ لكونه يتضمن نسباً وولايةً ومالاً،

---

(١) المبسوط ٢٤/٨١، الهداية للمرغيناني ١٨٧/٣، نهاية المطلب ٧٠/٧، روضة الطالبين ٣٥٣/٤، التاج والإكليل ٢١٩/٧، ٢٢٠، كشاف القناع ٤٥٥/٦، الإنصاف ١٣٥/١٢.

(٢) الحاوي الكبير ٣٠/٧.

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي ٦٩/٣٠، المهذب ٤٨٤/٣، الحاوي الكبير ٣٠/٧، شرح مختصر خليل للخرقي ١٠٠/٦، الإنصاف للمرداوي ١٤٠/١٢.

بخلاف الإقرار للوارث [١] .

العارض الرابع: عارض الحيض والنفاس:

١- تعريف الحيض والنفاس:

- الحيض لغةً: خروج الدم من رحم المرأة، يقال: حاضت المرأة حيضاً ومحيضاً [٢]، وأصله من السيلان، يقال: حاضت السمرة: سال صمغها [٣]، أو من قولهم: حاض السيل إذا فاض[٤].

وشرعاً: دمُ طبيعةٍ يخرج مع الصحة من غير سبب ولادةٍ من قعر الرحم يعتاد أنثى إذا بلغت في أوقات معلومة [٥].

- والنفاس لغةً: ولادة المرأة إذا وضعت [٦].

وشرعاً: وهو بقية الدم الذي احتبس في مدة الحمل لأجله [٧].

٢- منافاة عارض الحيض والنفاس لصحة الأداء

لا يعارض الحيض والنفاس أهلية الأداء؛ لتحقق مناط التكليف في الحائض والنفساء، وهو العقل والبلوغ، بل ينافي صحة الأداء في بعض أنواع العبادات؛ إذ إجماع الفقهاء منعقد على عدم وجوب الصلاة عليهما

---

(١) الحاوي الكبير ٣٠/٧.

(٢) المغرب ص١٣٥.

(٣) المصباح المنير ١٥٩.

(٤) لسان العرب ١٤٨/٧، تاج العروس ٣١٢/١٨.

(٥) الإقناع للحجاوي ٦٣/١، وانظر: بدائع الصنائع ٣٩/١، مغني المحتاج ٢٧٧/١، المطلع على أبواب المقنع ص٥٧، أنيس الفقهاء ص١٣، شرح حدود ابن عرفة للرصاع ص٣٩.

(٦) لسان العرب ٢٣٨/٦، وينظر: المغرب ٤٧٢.

(٧) كشاف القناع ٢١٨/١، وينظر: المجموع شرح المهذب ٥١٩/٢، بدائع الصنائع ٤١/١، شرح حدود ابن عرفة ص٣٩، أنيس الفقهاء ص١٤.

وبطلانها منهما، مع إجماعهم على أنه لا يلزمهما بعد الطهر قضاؤها ولا يشرع لهما؛ كما أجمع العلماء على أنه لا يجب عليهما الصيام في رمضان، بل يحرم عليهما ولا يصح منهما، وتقضيان بعده (١).

ومستند الإجماع حديث معاذة العدوية قالت: "سألت عائشة فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنت؟ قلت: لست بحرورية، ولكني أسأل، قالت: كان يصيبنا ذلك، فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة" متفق عليه (٢)، واللفظ لمسلم.

والحكمة في عدم تكليفهما بقضاء الصلاة بخلاف الصوم هو التخفيف ورفع الحرج عنهما؛ قال الإمام النووي: "قال العلماء: والفرق بينهما أن الصلاة كثيرةٌ متكررةٌ فيشق قضاؤها بخلاف الصوم فإنه يجب في السنة مرة واحدة" (٣).

وقد روى الإمام البخاري عن التابعي أبي الزناد ما يدل على أن التفريق بين الصلاة والصوم في القضاء مما لا يدرك وجه الفرق فيه بالرأي، قال الحافظ ابن رجب بعد أن ذكر قول أبي الزناد: "وهذا يدل على أن هَذا مما لا يدرك بالرأي، ولا يهتدي الرَأي إلى وجه الفرق فيهِ" (٤).

والحيض والنفاس منافيان أيضاً لصحة الطواف للحج وغيره في روايةٍ

---

(١) حكى الإجماع على هذا: الترمذي ٢٣٤/١، وابن المنذر ص٤٢، وابن قدامة في المغني ١٥٢/٣، والنووي في المجموع ٣٥١/٢.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة، رقم (٣٢١) ومسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض، رقم (٣٣٥).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ٢٦/٤، وينظر أيضاً: فتح الباري لابن حجر ٤٢٢/١.

(٤) فتح الباري لابن رجب ١٣٤/٢.

عن الإمام أحمد هي المشهور من مذهبه، وهو مذهب مالك والشافعي خلافاً للحنفية؛ فإنهم ذهبوا إلى صحة طوافهما بناءً على صحة طواف المحدث عندهم، والصحيح من مذهبهم وجوب الدم عليه (١).

وذهب الإمام أحمد في الرواية الأخرى إلى ما ذهب إليه الحنفية من صحة طواف الزيارة ووجوب الدم، وقد ذكر أبو عبد الله ابن القيم أن هذه الرواية هي أنصُّ الروايتين عنه – واختار هذا المذهب هو وشيخه الإمام ابن تيمية، لكنهما قالا: لا يلزمها دم، وقيدا صحة طوافها بما إذا اضطرت إليه إما لعدم النفقة أو لعدم الرفقة التي تقيم معها حتى تطهر وترجع معها (٢).

وسوف يقتصر النظر في المسألة على بيان حقيقة عارضية الحيض والنفاس للطواف في الشرع، وأثر ذلك في حكم المسألة.

لقد دلت السنة الصحيحة الصريحة على أن الحيض عارضٌ منافٍ شرعاً لصحة الطواف كما ينافي صحة الصلاة والصوم، وتظهر منافاته لصحة الطواف من وجهين:

الأول: كونه حدثاً يمنع صحة الطواف، وقد دلَّت السنة عليه من طرق متعددة، منها قول النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها لما حاضت وهي محرمة: (فعلي كما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري رواه البخاري ومسلم (٣)، ومنها ما رواه البخاري عن جابر ﷺ مثل خبر عائشة،

---

(١) المبسوط ٣٨/٤، بدائع الصنائع ١٢٩/٢، الهداية للمرغيناني ١٦١/١.

(٢) المغني ٣٤٣/٣، الإنصاف ١٦/٤، مجموع الفتاوى ١٧٦/٢٦، ٢٠٥، ٢٢٤، أعلام الموقعين ١٩/٣، ٣٠.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، رقم الحديث (١٦٥٠)، ومسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم الحديث (١٢١١).

وفيه: "فأمرها النبي ﷺ أن تنسك المناسك كلها، غير أنها لا تطوف ولا تصلي حتى تطهر" (١)، ومنها حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: (الحائض والنفساء إذا أتتا على الوقت تغتسلان وتحرمان وتقضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت) رواه أحمد وأبو داود والترمذي، وقال: هذا حديث حسن غريب (٢)، ومنها حديث أبي بكر ﷺ أنه خرج حاجاً مع رسول الله ﷺ ومعه أسماء بنت عميس، فولدت بالشجرة محمد بن أبي بكر، فأتى أبو بكر النبي ﷺ، فأخبره، فأمره رسول الله ﷺ أن يأمرها أن تغتسل ثم تهل بالحج، وتصنع ما يصنع الناس، إلا أنها لا تطوف بالبيت" رواه النسائي وابن ماجه (٣)، ومنها حديث عائشة ﷺ قالت: حاضت صفية ليلة النفر فقالت: ما أراني إلا حابستكم، قال النبي ﷺ: (عقرى حلقى، أطافت يوم النحر؟)، قيل: نعم، قال: (فانفري) رواه البخاري ومسلم، واللفظ للبخاري(٤).

ويضاف إلى تعدُّد الأخبار عن رسول الله ﷺ في أن الحيض مانعٌ من صحة الطواف أنه لم ينقل عنه في خبرٍ واحدٍ أنه رخَّص للحائض بالطواف بالبيت، ولو كانت خوف الحائض الضرر بفوات الرفقة مسوغاً لطوافها قبل الطهر؛ لاستثناه ﷺ في هذه الأحاديث أو في بعضها؛ لما فيه من التيسير

---

(١) صحيح البخاري، كتاب التمني، باب قول النبي ﷺ: (لو استقبلت من أمري ما استدبرت)، (٧٢٣٠).

(٢) مسند أحمد (٣٤٣٥)، سنن أبي داود (١٧٤٤)، سنن الترمذي (٩٤٥)، وفي سنده خصيف الجزري، قال الحافظ ابن حجر: "صدوق سيء الحفظ". تقريب التهذيب ص١٩٣.

(٣) سنن النسائي (٢٦٦٤)، سنن ابن ماجه (٢٩١٢)، وأعله الحافظ ابن حجر بأن الراوي محمد بن أبي بكر لم يسمع من أبيه. تلخيص الحبير ٢/٥١٤.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب الإدلاج من المحصب، (١٧٧١)، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، (١٢١١).

ورفع الحرج؛ وإلا كان إعراضاً عن البيان وإهمالاً له، وهو أشدُّ استحالةً من تأخيره عن وقت الحاجة.

وكذلك فإن النبي ﷺ لما علم بحال أم المؤمنين صفية رضي الله عنها عزم على الاحتباس بمكة حتى تطهر وتطوف طواف الركن، مع أن ما يحصل له من المشقة ولمن معه من الجمع الغفير من أصحابه بالاحتباس خمسة أيامٍ أو ستة أيامٍ بعد فراغهم من المناسك أعظم من المشقة التي تلحق النسوة اللاتي أصابهن الحيض قبل الطواف ويخفن فوات الرفقة بالمكث حتى يطهرن ويطفن؛ فإن ما عرض لهن يصح اعتباره نوعاً من الإحصار، فيباح لهنَّ في هذه الحال أن يتحلَّلن من إحرامهن ثم يرجعن إلى بلادهن، كالمحصر بمرضٍ ونحوه؛ فإنه يجوز له أن يتحلل في أحد قولي العلماء، وكلام الإمام ابن تيمية يشعر باختياره(١)، ثم أظهر قولي العلماء عنده أنه لا يجب على المحصر القضاء؛ لعدم التفريط(٢)، إلا إذا كان حجه فرضاً؛ فإنه لا يسقط عنه، "بل هو باقٍ في ذمته باتفاق العلماء"(٣)، فالمحصرة بالحيض مثله، يبقى تمام الحج – وهو الطواف – فرضاً عليها تعود إليه.

الثاني: نجاسة دم الحيض، فلا يؤمن تلويث الحائض للمسجد، ولهذا نهاها الشرع عن المكث في المسجد، ويدل عليه ما روته أم عطية رضي الله عنها، قالت: "أمرنا أن نخرج فنخرج الحيَّض، والعواتق، وذوات الخدور، فأما الحيَّضُ فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم، ويعتزلن مصلاهم" رواه البخاري ومسلم(٤)، فإذا كان الحيِّضُ مأموراتٍ باعتزال المصلى، مع أن حدَّ

---

(١) انظر مجموع الفتاوى ٢٢٧/٢٦.

(٢) المصدر السابق ١٨٦/٢٦.

(٣) المصدر السابق ٢٢٦/٢٦.

(٤) صحيح البخاري، أبوب العيدين، باب اعتزال الحيَّض المصلى، (٩٨١)، صحيح مسلم، كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى، (٨٩٠).

الرجم كان يقام فيه – كما رواه البخاري في صحيحه، وترجم له بقوله: "باب الرجم بالمصلى" [١]؛ فالمسجد أولى بأن تعتزله الحائض، كما يدل على حرمة مكث الحائض بالمسجد حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "قال لي رسول الله ﷺ : (ناوليني الخمرة من المسجد)، قالت: فقلت: إني حائض، فقال: (إن حيضتك ليست في يدك) رواه مسلم، وروى نحوه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه[٢]، ففي الحديث دلالةٌ على أن منع الشرع الحُيَّضَ من المكث في المسجد كان متقرراً عندها بدليل قولها رضي الله عنها: "إني حائض"، لكن النبي ﷺ رخص لها في المرور للحاجة.

والصحابة رضي الله عنهم متفقون على اشتراط الطهارة من الحيض لصحة الطواف، ويعلم ذلك بتتبع الآثار المروية عن جمعٍ منهم، كعمر وابنه وابن عباس والحسين بن علي، ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة [٣].

وأما استدلالهم بأن "امرأة حاضت وهي تطوف مع عائشة أم المؤمنين فأتمت بها عائشة بقية طوافها" [٤]؛ فهذا الأثر رواه أبو محمد ابن حزم بسنده من طريق سعيد ابن منصور عن عطاءٍ، والظاهر أنه خبر منقطع؛ لأنه يبعد شهود عطاءٍ رحمه الله الواقعة، فإن عائشة رضي الله عنها لم تكن تطوف بحضرة الرجال ولا تخالطهم، كما قال عطاء رحمه الله: " كانت عائشة رضي الله عنها تطوف حجرة من الرجال، لا تخالطهم" أخرجه البخاري[٥]، كما يبعد أنها حدثته بهذا؛ إذ لو حدثته لقال: أخبرتني، ونحوه، فالأظهر أنه حدّث عنها بواسطة، فإنه كان يرسل، وربما حدّث عن الضعفاء، ولهذا

---

(١) صحيح البخاري ١٦٦/٨.

(٢) صحيح مسلم، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، (٢٩٨، ٢٩٩).

(٣) الموطأ (١٢٣٦)، مصنف ابن أبي شيبة (١٤٣٩٥).

(٤) المحلى ١٨٩/٥.

(٥) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب طواف النساء مع الرجال، (١٦١٨).

ضعَّف الإمام أحمد وابن المديني مراسيله [١]، بل روى الأثرم عن أحمد ما يدل على أنه قد يدلس، فقال في قصة طويلة: "ورواية عطاء عن عائشة لا يحتج بها إلا أن يقول: سمعت" [٢].

وقد استدل من ذهب إلى صحة طواف الحائض طواف الحج عند الضرورة بأن الطهارة شرطٌ لصحة الطواف، كاشتراطها للصلاة، والشروط تسقط بالعجز عنها، وهذه عاجزةٌ عن تأخيره حتى تطهر، مضطرةٌ لأدائه وهي حائض؛ لأنه يتعذُّر انتظار الرَّكْبِ لها، فتتعرض للضرر الشديد بسبب الإقامة وحدها في بلد الغربة، قال الإمام ابن تيمية: "ومن المعلوم أن الوجه الأول – يعني مكثها بمكة وحدها – لا يجوز أن تؤمر به؛ فإن في ذلك من الفساد في دينها ودنياها ما يعلم بالاضطرار أن الله ينهى عنه فضلاً عن أن يأمر به" [٣]، لكنْ في هذا الاستدلال نظرٌ من وجهين:

الأول: أن قياس طواف الحائض المضطرة على صلاة العاجز عن الطهارة – كصلاة فاقد الطهورين – قياس مع الفارق؛ لأن فاقد الطهورين مأمورٌ بالصلاة أمر إيجاب، كما صلى بعض الصحابة بغير وضوء في قصة نزول آية التيمم [٤]، بخلاف الحائض، فإنها غير مأمورةٍ بها ولا بالصوم ولا بالطواف، بل منهيةٌ عن هذه العبادات كلها، محرَّمٌ عليها فعلها، وكذلك فإن

---

(١) تدريب الراوي ٢٢٩/١.

(٢) تهذيب التهذيب ٢٠٢/٧، ٢٠٣، وانظر: مشكل المناسك للشيخ إبراهيم بن محمد الصبيحي ص٢١٤.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٢٧/٢٦، وانظر نحوه في أعلام الموقعين ٢١/٣.

(٤) انظر: صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب استعارة الثياب للعروس وغيرها، (٥١٦٤)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب التيمم، (٣٦٧).

حدث الحيض أغلظ من حدث الجنابة [١]، فإنه لا يرتفع إلا بشيئين: انقطاع الدم والاغتسال، والجنابة يرفعها الاغتسال، ولأن الجنب إذا توضأ جاز له اللبث في المسجد عند أحمد في رواية هي المعتمدة من مذهبه، وذهب المزني – تلميذ الشافعي – وداود إمام أهل الظاهر إلى جوازه مطلقاً [٢]، أما الحائض فلا يجوز لها اللبث فيه ولو اغتسلت، ومن الفروق أيضاً أن وقت الصلاة مُضَيَّقٌ فلا يسعُ المكلف أن يؤخرها عنه بسبب انشغاله في تحصيل ما يتطهر به، بل يجب عليه أن يؤدي الصلاة في وقتها ولو لم يتمكن من الطهارة؛ فإن شرط الوقت آكد من شرط الطهارة، بخلاف طواف الحج؛ فإن وقته موسَّعٌ يمتدُّ مدى الحياة، فتؤديه في الوقت الذي يتيسر لها أداؤه فيه.

الثاني: أن طوافها وهي على طهارةٍ ممكنٌ دون أن تضطر إلى المكث الذي يضرها، وذلك بأن تتحلَّل من إحرامها وترجع إلى بلدها، ويبقى تمام الحج فرضاً عليها تعود إليه، كالمحصر عن البيت، فيكون لها في هذا مندوحةٌ عن ارتكاب النهي المؤكَّد في السنة عن الطواف وهي حائض، وقد نقل هذا الرأي الإمام أبو العباس ابن تيمية، وذكر أنه أقوى من غيره من أقوال المانعين من طواف الحائض وإن تضررت[٤]، لكنه اعترض عليه بأمرين:

الأول: أنه "لا يفيد سقوط الفرض عنها، فتحتاج مع ذلك إلى حجة ثانية ثم هي في الثانية تخاف ما خافته في الأولى" [٣] .

---

(١) مجموع الفتاوى ١٧٩/٢٦، وممن صرّح بأن حدثها أغلظ من الجنابة: السرخسي، والماوردي، والجويني، والبهوتي، انظر: المبسوط ١٥٣/٥، الحاوي الكبير ١٤٩/١، نهاية المطلب ٣٣٢/٢، شرح منتهى الإرادات ١٠١/١.

(٢) انظر: الإنصاف للمرداوي ٢٤٦/١، المجموع شرح المهذب ١٦٠/٢.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٢٦/٢٦، ٢٢٩.

(٣) المصدر السابق ١٨٦/٢٦.

الثاني: "أن المحصر لا يَحِلُّ إلا مع العجز الحسي إما بعدوٍّ أو بمرضٍ أو فقرٍ أو حبس، فأما من جهة الشرع فلا يكون أحدٌ محصراً، وكل من قدر على الوصول إلى البيت لم يكن محصراً في الشرع" (١).

والجواب عن الأول: أنه منقوضٌ بمن أحصرت عن البيت بمرضٍ ونحوه، فإنها تحتاج إلى سفرة ثانية كي تُتِمَّ الواجب، وهي في الثانية تخاف المرض والحيض أيضاً، ومن وجهٍ آخر فإن المحصرة بمرضٍ قد أبيح لها التحلل مع إباحة الطواف لها ووقوعه صحيحاً لو طافت مع المرض، فالحائض التي لم يؤذن لها فيه بل لم تُنه عن شيءٍ سواه من مناسك الحج أولى بالقول بمشروعية تحلُّلها وصحته.

ثم إن إيجاب سفرةٍ أخرى عليها هو مثل إيجاب الحج من قابل على من فاته الحج، وهو الذي حكم به الصحابة رضي الله عنهم، وأما تفريق الشيخ بينهما بأن وجوب السفر الثاني على من فاته الحج هو "بسبب تفريطه؛ لأن الوقوف له وقتٌ محدودٌ يمكن في العادة أن لا يتأخر عنه، فتأخره يكون لجهله بالطريق أو بما بقي من الوقت أو لترك السير المعتاد .. بخلاف الحائض فإنها لم تفرِّط" (٢)؛ فالجواب عنه أنه ليس كل من فاته الحج فاته بسبب تفريطه؛ فالذي غلبه النوم قبل دخوله عرفة واستمر نائماً حتى طلوع الفجر من يوم النحر ليس مفرطاً، قال رسول الله ﷺ: (ليس في النوم تفريطٌ، إنما التفريط في اليقظة) رواه الجماعة إلا البخاري من حديث أبي قتادة رضي الله عنه (٣)

---

(١) المصدر السابق، نفس الجزء والصفحة.

(٢) المصدر السابق ٢٢٩/٢٦.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب قضاء الفائتة، (٦٨١)، مسند أحمد (٢٢٥٤٦)، سنن أبي داود (٤٤١)، سنن الترمذي (١٧٧)، سنن النسائي (٦١٥)، سنن ابن ماجه (٦٩٨).

وكالنائم المغمى عليه، ومن أضلَّ رفقته وضل طريقه من غير تهاونٍ أو إهمالٍ منه فلم يصل إلى عرفة إلا بعد الفجر، فمثل هؤلاء هم الذين ينبغي أن يقاس عليهم محل النزاع، وقياسه عليهم أصحُّ وأولى من القدح فيه بفارق التفريط؛ فإنهم لم يفرطوا.

والجواب عن الثاني: أن تفريق الإمام أبي العباس بين المرض فيثبت به حكم الإحصار لكون العجز فيه من جهة الحسِّ، وبين الحيض فلا يثبت به حكم الإحصار لكون العجز فيه من جهة الشرع؛ يعارضه قياسه – بطريق الأولى – طواف الحائض التي عجزها عن الطهارة من جهة الشرع على صلاة المحدث الذي عجزه عن الطهارة من جهة الحس، حيث يقول رحمه الله: "وشروط الصلاة تسقط بالعجز فسقوط شروط الطواف بالعجز أولى وأحرى"[1]؛ فإن المرض والحبس من أسباب العجز الحسي التي ذكرها الشيخ.

ثم إن خصوصية الحسِّ لا يظهر تأثيرها في جواز التحلل للمحصر، بل الوصف المؤثر فيه هو مطلق العجز، حسيًّا كان أو حكميًّا؛ فإنه هو الوصف المستقلّ بالتأثير، المناسب للتيسير.

(١) مجموع الفتاوى ٢٢٦/٢٦، ٢٢٩.

المطلب الثالث

العوارض المنافية لوجوب الأداء أو صحته

هو عارض واحد وهو عارض الرق:

الرقُّ لغةً: الملك والعبودية [١]، سمي العبيد رقيقاً لأنهم يرقون لمالكهم ويذلون ويخضعون [٢].

وشرعاً: عجز حكمي يقوم بالإنسان بسبب الكفر [٣] .

٢- منافاة عارض الرق لوجوب الأداء وصحته

لا يعارض الرق أهلية الأداء؛ للسبب المذكور في العارض السابق، لكنه يعارض صحة الأداء في بعض الأحكام، منها:

١- أن الرقيق لا ينفذ بيعه ولا نكاحه إلا بإذن سيده باتفاق العلماء [٤]، فإن أجاز سيِّدُه البيع والنكاح بغير إذنه صحَّا ونفذا عند الحنفية [٥]، وعن الإمام أحمد روايتان في صحتهما، والمعتمد من مذهبه صحة بيعه دون نكاحه [٦]، وعن الشافعي قولان، قال في القديم: يصحان، وفي الجديد: لا، وهو المذهب عند الشافعية، ولكن الشافعي في مختصر تلميذه البويطي - والبويطي من رواة الجديد - علَّق القول بصحة بيعه على صحة حديث عروة الآتي، وهو حديث صحيح كما سيأتي [٧] .

---

(١) لسان العرب ١٠/١٢٣.

(٢) تهذيب اللغة ٣/٢٣٠.

(٣) مغني المحتاج ٤/٤٥، التعريفات ص١١١، التوقيف على مهمات التعريف ص١٨٠.

(٤) المغني ٧/٦٣.

(٥) انظر: المبسوط ٥/١٢٥، الهداية شرح بداية المبتدي ١/١٩٧، ٣/٢٧٧.

(٦) كشاف القناع ٥/٥٦، شرح منهى الإرادات ٢/٧، ٣/١٥.

(٧) الحاوي الكبير ٩/٧٧، روضة الطالبين ٧/١٠١، وانظر: مختصر البويطي ص٦٩٤، ص٦٩٤، المجموع ٩/٢٥٩.

والراجح هو القول الأول؛ لحديث عروة البارقي: "أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً يشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، وجاءه بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح فيه"(١)، ولأن الإجازة في الانتهاء كالإذن في الابتداء، والإجازةَ اللاحقة كالوكالة السابقة؛ لوجود الرضا من المالك (٢)، والرضا هو مناط الصحة في العقود لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾ [النساء / ٢٩]، وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (إنما البيع عن تراض) رواه ابن ماجه (٣)، ثم إنَّ عارض الرقِّ إنما عرض لعقود الرقيق من جهة العجز الحُكمي الذي لحق به ابتداءً بسبب الكفر، فمَنَعَهُ من التصرف بغير إذن سيده؛ لا من جهة أهليته للعقد؛ إذ هو كامل الأهلية؛ لتحقق ركنَي أهلية الأداء فيه، وهما العقل والبلوغ، فإذا أذن له سيده كان كالوكيل المأذون له المجمع على جواز تصرفه.

٢- بطلان شهادته، وهو مذهب الجمهور خلافاً للحنابلة (٤)، واستدل أصحاب أصحاب كل قولٍ بالقرآن والمعقول.

والراجح ما ذهب إليه الحنابلة، فإنهم احتجوا أيضاً بظاهر السنة، وهو ما رواه البخاري عن عقبة بن الحارث أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب،

---

(١) رواه أحمد (١٩٣٦٧)، والبخاري (٣٦٤٢)، وابن ماجه (٢٤٠٢).

(٢) انظر: أصول الكرخي ص١٧، المبسوط ١٢/ ٨٠، ٩٠/٢٥، الهداية شرح البداية ٢٩٣/٤، بدائع الصنائع ٢٣١/٢، العناية شرح الهداية ٣١١/٣، المغني ١٥٥/٤.

(٣) سنن ابن ماجه (٢١٨٥)، وصححه البوصيري في مصباح الزجاجة ١٧/٣.

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي ١٢٤/١٦، الهداية شرح بداية المبتدي ١٢١/٣، المدونة ٤٥١/٤، الحاوي الكبير للماوردي ٥٨/١٧، روضة الطالبين ٢٢٢/١١، شرح منتهى الإرادات ٥٩٣/٣، كشاف القناع ٤٢٦/٦.

قال: فجاءت أمةٌ سوداء، فقالت: قد أرضعتكما، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فأعرض عني، قال: فتنحيت، فذكرت ذلك له، قال: (وكيف وقد زعمت أن قد أرضعتكما) فنهاه عنها"[١]، واعترض على الاستدلال بالحديث بأنه ورد في بعض الروايات أنها مولاة لأهل مكة، وهذا اللفظ يطلق على الحرَّة التي عليها الولاء، لكن يردُّه التصريح في هذه الرواية بأنها أمةٌ؛ ولهذا قال ابن دقيق العيد: "من الناس من قال: إنه تقبل شهادة المرضعة وحدها في الرضاع، أخذاً بظاهر هذا الحديث، ولا بد فيه مع ذلك أيضاً – إذا أجريناه على ظاهره – من قبول شهادة الأمة"[٢].

ومما يؤيِّد صحَّة شهادة الرقيق ما تقدم في المسألة السابقة من أن عارض الرق إنما عرض للرقيق من جهة العجز الحُكمي لا من جهة أهليته؛ إذ هو كامل الأهلية؛ لتحقق ركنَي أهلية الأداء فيه؛ فهو مكلفٌ عدلٌ، فتقبل شهادته كالحرِّ، وكما يقبل خبره إجماعاً؛ لتكليفه وعدالته[٣]، والشهادة نوع من الإخبار؛ إذ هي: الإخبار بما علمه بلفظٍ خاص[٤]، ومبنى الشهادة على العدالة التي هي مظنة الصدق، وحصول الثقة من القول، والعبد أهلٌ لذلك، فوجب أن تقبل شهادته[٥].

وإذا تقرر هذا الأصل تبيَّن ضعف استدلال بعض الفقهاء على ردِّ شهادته بأن نقص الرق يمنع كمال الشهادة لوروده من جهة الكفر المانع من

---

(١) صحيح البخاري، (٢٦٥٩).

(٢) إحكام الأحكام ٢١٥/٢، وانظر: فتح الباري ٢٦٨/٥.

(٣) الكفاية في علم الرواية ص٩٣، فتح المغيث ٨/٢، الإحكام للآمدي ٧٢/٢.

(٤) العناية شرح الهداية ٣٦٤/٧، كشاف القناع ٤٠٤/٦، شرح منتهى الإرادات ٥٧٥/٣.

(٥) المغني ١٧٦/١٠.

قبول الشهادة [١]؛ ذلك لأن جهة الكفر المانع من قبول الشهادة قد زال تأثيرها بمجرد إسلامه، وتقدير بقاء تأثيرها يستلزم القدح في عدالته، فلا تقبل روايته، وهو خلاف الإجماع، ثم إن جهة الكفر لا تمنع قبول شهادة الكافر بعد إسلامه، فلَأَنْ لا تمنع قبول شهادة العبد الذي ولد مسلماً أولى وأحرى.

كما يتبين بهذا الأصل أيضاً ضعف الاستدلال على بطلان شهادته بأن "في الشهادة معنى الولاية؛ لأنها قول ملزم على الغير ابتداء، وليس معنى الولاية إلا هذا، والرقُّ [ينفي] الولاية، فالأصل ولاية المرء على نفسه، فإذا كان الرقُّ يخرجه من أن يكون أهلاً للولاية على نفسه فعلى غيره أولى" [٢]؛ فإنه لا يسلم لقائله أن الشهادة في معنى الولاية؛ للفرق بينهما؛ فإن شروط الشهادة أخف من شروط الولاية [٣]؛ ولأن القول الملزم على الغير إنما هو حكم من ولي القضاء، وأما الشهادة فهي مستند الحكم والوسيلة إليه كالإقرار، ولا خلاف بين الفقهاء في أن الحرية ليس بشرط لصحة الإقرار، بل يقبل إقرار العبد فيما أذن له سيِّده بالتصرف فيه من المال [٤]، ثم لو سلَّمنا أن في الشهادة معنى الولاية فإن معنى العدالة في الشاهد أقوى من معنى الولاية؛ إذ هو الوصف المستقل بالتأثير في قبول شهادة الحرِّ، فوجب تقديمه في شهادة العبد.

---

(١) الحاوي الكبير ٥٩/١٧.

(٢) المبسوط ١٢٤/١٦، وما بين المعقوفتين ورد في طبعة دار المعرفة – بيروت [يبقي]، وهو تصحيفٌ يخلُّ بالمعنى، والصواب ما أثبتُّه، وانظر هذه العبارة على الصواب في هذا الكتاب ٢٢٤/٤، ٢١٣/٧، ٢٥/٢٨، وانظر أيضاً في إثبات قياس الشهادة على الولاية نهاية المطلب ٦٢٧/١٨.

(٣) الحاوي الكبير ٦٢/١٧.

(٤) انظر: المبسوط ١٤٨/١٨، بدائع الصنائع ٢٢٢/٧، المدونة ٦٤٤/٣، شرح مختصر خليل للخرشي ٨٨/٦، الحاوي الكبير ٤٠/٧، المهذب ٤٧١/٣، كشاف القناع ٤٥٣/٦، شرح منتهى الإرادات ١٨١/٢.

نتائج البحث

في ختام البحث هذا عرضٌ لأهم نتائجه:

١- رجوع كثيرٍ من الأحكام الفقهية إلى أصول باب عوارض الأهلية وقواعده.

٢- ثبوت الفرق الاصطلاحي بين أهلية الأداء وأحكام الأداء من الوجوب والصحة.

٣_ انقسام عوارض الأهلية السماوية إلى قسمين: عوارض منافية لأهلية الأداء، وعوارض منافية لأحكام الأداء.

٤- العوارض السماوية المنافية لأهلية الأداء تنقسم إلى قسمين: عوارض منافيةٌ منافاةً تامةً، وعوارض منافيةٌ منافاةً جزئية.

٥- العوارض المنافية لأحكام الأداء تنقسم إلى قسمين: عوارض منافية لوجوب الأداء وعوارض منافية لصحته.

٦- أصحُّ الأقوال في المسائل الخلافية المتعلقة بهذه العوارض هي الأقوال التي بني الحكم فيها على اعتبار حقيقة العوارض وحدودها الذاتية والشرعية ودرجة منافاتها لأهلية الأداء وأحكامه.

٧- زوال أهلية الأداء عن الصبي غير المميز مانعٌ من صحة معاملاته، ومن صحة عباداته إلا الحج، لدلالة السنة والإجماع على صحته منه، بمعنى ثبوت الثواب له، ولا استبعاد فيه.

٨- تعليل الجمهور سقوط قضاء العبادات عن المجنون في القليل والكثير بعدم بزوال عقله أولى من تعليل الحنفية عدم سقوطها في القليل بعدم المشقة في قضائها؛ لأن التعليل بزوال الأهلية هو الأقوى تأثيراً سواءٌ من جهة النص ومن جهة المعنى، لا سيما مع اطِّراده وعدم تناقضه.

٩- رجحان قول الجمهور والصاحبين من الحنفية بصحة كفالة الدين عن

الميت؛ لدلالة ظاهر السنة عليه، وكذلك دلالة حقيقة عارض الموت المؤثرة في الحكم؛ فإن ذمة الميت لا تموت بموته، بل تبقى الذمة الأخروية، وانشغال هذه الذمة بالدَّين أقوى أثراً من انشغال الذمة الدنيوية.

١٠- العبادات لا تجب على الصبي المميِّز في قول جمهور العلماء، وأما عقوده؛ فإنها عند بعض الفقهاء لا تصح مطلقاً، وعند أكثرهم تتوقف صحتها ولزومها على إذن الولي، والفرق بين عباداته وعقوده أنه لما لم يوجد في عباداته ما يجبر ضعف عقله؛ لم يوجبها الشرع عليه، ولما كان الضعف في عقوده منجبرًا بإذن وليه؛ صار بمنزلة كامل الأهلية؛ ولهذا كان القول بصحة ما عاقد عليه بإذن الولي ولزومه أولى بالصواب من القول بعدم الصحة.

١٠- عارض النسيان لا ينافي أهلية الأداء لتوفر شروط التكليف في الناسي، وهما البلوغ وكمال العقل، وأما ما ذكره كثيرٌ من الأصوليين من أنه غير مكلفٌ فإنهم لا يقصدون به أنه وقت زائل العقل كالمجنون، وإنما قصدوا وزال استحضار العقل وتذكُّره؛ فهو منافٍ لوجوب الأداء لا أهليته؛ ولهذا يجب عليه القضاء عند تذكُّر الواجب الفائت.

١١- كلِّ فرقٍ في الحكم يفرق به بين الفروع الفقهية لعارض النسيان هو فرقٌ ضعيفٌ؛ إما لعدم اطِّراده أو لعدم تأثيره؛ ولهذا كان الصواب طرد العذر به في الحكم عملاً بعموم النصوص.

١٢- أهلية الأداء لا تزول بالنوم والإغماء، وإنما يزول بهما الإحساس والوعي، وأما ما ذكره بعض الفقهاء من زوال العقل بهما فإنما يقصدون به تغطية العقل بهما مع وجود أصله، كما صرَّح بهذا أئمة الفقه في كتبهم، كمالك والشافعي.

١٣- الأصل في عارض مرض الموت استحقاق المريض التصرف في ماله في المعاوضات مطلقاً ما لم تكن محاباة، ومقتضى هذا الأصل صحة بيعه على وارثه ما لم تكن محاباة، ؛ إذ لا فرق حينئذٍ بينه وبين الأجنبي، وذلك لأن الحجر عليه في تبرعه لا يمنه صحة تصرُّفه في غيره.

١٤- عارض الحيض والنفاس مانعٌ شرعيٌّ من صحة الطواف كمانعيته لصحة الصلاة والصيام بدلالة النصِّ الصريح في نهي الحائض عنه، وكذلك وقول بعض فقهاء الصحابة الذين لا يعلم لهم مخالفٌ منهم، وما روي عن عائشة رضي الله عنها في صحته للحائض لا يثبت، وينبني على هذا عدم صحة طواف الحائض طواف الحج ولو خشيت الضرر بالمكث الذي تفوت به الرفقة، كما أنه لا يصحُّ بحالٍ أن تصلي أو تصوم، ويمكنها دفع الضرر بأن تتحلَّل وتعود إلى بلدها ثم ترجع محرمةً لتأتي بالطواف، كالمحصر عن البيت، وكمن فاته الحج من غير تفريط.

١٥- عارض الرق مانعٌ من صحة عقود الرقيق ما لم يأذن له سيده، فإن أذن له فالراجح من قولي العلماء الصحة؛ لأن هذا العارض إنما عرض لعقود الرقيق من جهة العجز الحُكمي الذي لحق به ابتداءً بسبب الكفر، فمَنَعَهُ من التصرف بغير إذن سيده؛ لا من جهة أهليته للعقد؛ إذ هو كامل الأهلية؛ لتحقق ركنَي أهلية الأداء فيه، وهما العقل والبلوغ، فإذا أذن له سيده كان كالوكيل المأذون له المجمع على جواز تصرفه.

تم البحث

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

فهرس المصادر والمراجع

١- الإجماع، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى : ٣١٩هـ)، المحقق : فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

٢- إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، للإمام ابن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣- الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، لبنان.

٤- الأحوال الشخصية، لمحمد أبو زهرة، دار الفكر العربي.

٥- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

٦- الأصل المعروف بالمبسوط، لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)، المحقق: أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي.

٧- أصول السرخسي، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت.

٨- أصول الكرخي، لأبي الحسن عبيد الله بن الحسينة الكرخي، (المتوفى: ٣٤٠ه)، مطبعة جاويد بريس، كراتشي.

٩- أعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر بن أيوب (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

١٠-الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لأبي النجا موسى بن أحمد الحجاوي المقدسي، (المتوفى: ٩٦٨هـ)، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

١١-إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي، (المتوفى: ٥٤٤ه)، تحقيق: د يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤١٩ه.

١٢-الأم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس الشافعي المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، ١٤١٠هـ.

١٣-الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الصالحي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.

١٤-أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، لقاسم بن عبد الله ابن أمير علي القونوي (المتوفى: ٩٧٨هـ)، المحقق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، الطبعة ١٤٢٤هـ.

١٥-البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.

١٦-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.

١٧-البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن أبي حفص عمر بن علي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ه.

١٨-البرهان في أصول الفقه، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، المحقق: صلاح بن محمد ابن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

١٩-بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لأبي الفضل أحمد بن علي حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق وتخريج وتعليق: سمير بن أمين الزهري، دار الفلق، الرياض، الطبعة السابعة، ١٤٢٤ هـ.

٢٠-البناية شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد العيتابى العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ.

٢١-البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني (المتوفى: ٥٥٨هـ)،

٢٢-تاج العروس من جواهر القاموس، لأبي الفيض محمّد بن محمّد الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

٢٣-تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي بن محجن البارعي الزيلعي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ، (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي ط٢).

٢٤-التحرير والتحبير في شرح رسالة أبي زيد القيرواني، لأبي حفص عمر

بن علي اللخمي الفاكهاني، (المتوفى: ٧٣٤ه)، تحقيق: د أحمد ابن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى، ١٤٣٩ه.

٢٥-تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، حققه: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة.

٢٦-التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

٢٧-تقريب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ه.

٢٨-التقرير والتحبير، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج (المتوفى: ٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

٢٩-تقويم الأدلة في أصول الفقه، لأبي زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي، (المتوفى: ٤٣٠ه)، تحقيق: خليل الميس، مدير أزهر لبنان، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ه.

٣٠-التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٣١-التلويح على التوضيح، لمسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ)، مكتبة صبيح بمصر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٢-التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف ابن عبد الله النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى ابن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، عام النشر: ١٣٨٧ه.

٣٣-تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

٣٤-التوقيف على مهمات التعاريف، لمحمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

٣٥-جامع البيان في تأويل القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٣٦-حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، لحسن ابن محمد بن محمود العطار (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة بدون تاريخ.

٣٧-الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، وهو شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي بن محمد البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ.

٣٨-الحجة على أهل المدينة، لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)، المحقق: مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣ه.

٣٩-دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس البهوتى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٤٠-الذخيرة، لأبي العباس أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق:، جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤ م.

٤١-رد المحتار على الدر المختار، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.

٤٢-الرسالة، لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي القيرواني، (المتوفى: ٣٨٦هـ)، دار الفكر.

٤٣-روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.

٤٤-روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ.

٤٥-سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجه اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.

٤٦-سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (المتوفى:

٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

٤٧-سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ.

٤٨-سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٤٩-السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ.

٥٠-شرح حدود ابن عرفة، المسمى: الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، لأبي عبد الله محمد بن قاسم الأنصاري الرصاع التونسي (المتوفى: ٨٩٤هـ)، المكتبة العلمية، الطبعة الأولى، ١٣٥٠هـ.

٥١-شرح صحيح مسلم، المسمى: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

٥٢-شرح مختصر خليل للخرشي، لأبي عبدالله محمد بن عبد الله الخرشي (المتوفى: ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة، بيروت، بدون طبعة وبدون

تاريخ.
٥٣-شرح مشكل الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ.
٥٤-الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧ هـ.
٥٥-صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لأبي حاتم محمد بن حبان الدارمي التميمي البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤ه.
٥٦-العدة في أصول الفقه، للقاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين ابن الفراء (المتوفى : ٤٥٨هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه : د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض، جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، بدون ناشر، الطبعة الثانية ١٤١٠ هـ.
٥٧-العناية شرح الهداية، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن محمود الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٥٨-عوارض الأهلية عند علماء أصول الفقه، د حسين بن خلف الجبوري، معهد البحوث العلمية بجامعة أم القرى، الطبعة الثانية ١٤٢٨ه.
٥٩-العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (المتوفى: ١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي،
٦٠-الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، لأبي حفص عمر بن إسحق الغزنوي، (المتوفى: ٧٧٣هـ)، مؤسسة الكتب الثقافية،

الطبعة الأولى، ١٤٠٦ه.

٦١-فتح الباري شرح صحيح البخاري، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد ابن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، تحقيق مجموعة من الباحثين، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، مكتب تحقيق دار الحرمين، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ.

٦٢-فتح الباري شرح صحيح البخاري، لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، تحقيق: جماعة من المحققين، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ.

٦٣-فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير، وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥ هـ)، لعبد الكريم ابن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، دار الفكر.

٦٤-فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي، لأبي الخير محمد ابن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، المحقق: علي حسين علي، مكتبة السنة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٦٥-الفروع ومعه تصحيح الفروع للمرداوي، تأليف: محمد بن مفلح المقدسي الرامينى ثم الصالحي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ.

٦٦-الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، لأبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٦٧-فصول البدائع في أصول الشرائع، للعلامة محمد بن حمزة الفناري الرومي، (المتوفى: ٨٣٤ه)، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب

العلمية، بيروت.
٦٨-الفصول في الأصول، لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.
٦٩-قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر، منصور بن محمد السمعاني (المتوفى: ٤٨٩هـ)، المحقق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
٧٠-القواعد لابن رجب، لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، دار الكتب العلمية.
٧١-القواعد، لأبي الحسن علي بن محمد البعلي، (المتوفى: ٨٠٣ه)، تحقيق: د عائض الشهراني و د ناصر الغامدي، دار الفضيلة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٨ه.
٧٢-الكافي في فقه الإمام أحمد، لأبي محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ.
٧٣-الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، لأبي القاسم محمود بن عمرو ابن أحمد الزمخشري (المتوفى: ٥٣٨هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ.
٧٤-كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعبد العزيز بن أحمد البخاري (المتوفى: ٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٧٥-الكفاية في علم الرواية، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت، الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: أبو عبدالله السورقي، إبراهيم

حمدي المدني، المكتبة العلمية، المدينة المنورة.
٧٦-الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأبي البقاء الحنفي أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، المحقق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٧٧-لسان العرب، لأبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤ هـ.
٧٨-المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ.
٧٩-المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، لأبي عبد الرحمن أحمد ابن شعيب النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ه.
٨٠-مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، المحقق: نجيب هواويني، نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.
٨١-مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٨٢-مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤ هـ.
٨٣-مجموع الفتاوى، لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن ابن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية

السعودية، عام النشر: ١٤١٦ه.
٨٤-المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر، طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي.
٨٥-المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٨٦-مختصر البويطي، للإمام أبي يعقوب يوسف بن يحيى البويطي، (المتوفى: ٢٣١ه)، تحقيق: أيمن بن ناصر السلايمة، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، كلية الشريعة، ١٤٣٠-١٤٣١هـ.
٨٧-المخصص، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: خليل إبراهم جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
٨٨-المدونة، لمالك بن أنس الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
٨٩-المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري المعروف بابن البيع، (المتوفى: ٤٠٥هـ)، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ه.
٩٠-المستصفى، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
٩١-مسند أبي داود الطيالسي، لأبي داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى (المتوفى: ٢٠٤هـ)، المحقق: الدكتور محمد ابن عبد المحسن التركي، دار هجر، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
٩٢-مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل

الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ.

٩٣-المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٩٤-المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية، بدأ بتصنيفها الجدّ: عبد السلام ابن تيمية (ت: ٦٥٢هـ) ، وأضاف إليها الأب عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ) ، ثم أكملها الابن الحفيد أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي.

٩٥-مشكل المناسك، د إبراهيم بن محمد الصبيحي، الطبعة الثانية، ١٤٣٠هـ.

٩٦-مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، لأبي العباس أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري الكناني (المتوفى: ٨٤٠هـ)، المحقق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ.

٩٧-المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأبي العباس أحمد بن محمد الفيومي، (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت.

٩٨-المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله ابن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

٩٩-المطلع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: ٧٠٩هـ)، المحقق: محمود الأرناؤوط

وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

١٠٠- معاني القرآن، لأبي زكريا يحيى بن زياد الديلمي الفراء (المتوفى: ٢٠٧هـ)، المحقق: أحمد يوسف النجاتي/ محمد علي النجار/ عبد الفتاح إسماعيل الشلبي، دار المصرية للتأليف والترجمة، مصر، الطبعة الأولى.

١٠١- المعجم الكبير، لأبي القاسم الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الشامي،(المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية.

١٠٢- معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسن أحمد بن فارس بن زكرياء الرازي، (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ.

١٠٣- المُغرب، لناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن علي المُطَرِّزِىّ (المتوفى: ٦١٠هـ)، دار الكتاب العربي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٠٤- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (المتوفى: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

١٠٥- المغني، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي، (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة.

١٠٦- المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: ٥٠٢هـ)، المحقق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى،

١٤١٢هـ.

١٠٧- المفهم لما أشكل من صحيح مسلم، لأبي العباس أحمد بن عمر القرطبي، تحقيق: جماعة من المحققين، دار ابن كثير، دمشق _ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧ه.

١٠٨- المقدمات الممهدات، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ.

١٠٩- المهذب في فقة الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي ابن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية.

١١٠- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني (المتوفى: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ.

١١١- الموطأ، لمالك بن أنس الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد ابن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، الإمارات، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ.

١١٢- نهاية السول شرح منهاج الوصول، لأبي محمد عبد الرحيم ابن الحسن بن علي الإسنوي، (المتوفى: ٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

١١٣- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لمحمد بن أبي العباس أحمد ابن حمزة الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة، ١٤٠٤هـ.

١١٤- نهاية المطلب في دراية المذهب، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله

ابن يوسف بن محمد الجويني، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ه.

١١٥- نهاية الوصول إلى علم الأصول، المعروف بـ"بديع النظام الجامع بين كتاب البزدوي والإحكام"، لأحمد بن علي الساعاتي، (المتوفى: ٦٩٤)، تحقيق: سعد بن غرير السلمي، معهد البحوث بجامعة أم القرى، مكة، ١٤١٨ه.

١١٦- النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي.

١١٧- النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، لأبي محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ)، تحقيق جماعة من المحققين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩ م.

١١٨- الهداية في شرح بداية المبتدي، لأبي الحسن علي بن أبي بكر ابن عبد الجليل المرغيناني، (المتوفى: ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

١١٩- الواضح في أصول الفقه، لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد ابن عقيل البغدادي، (المتوفى: ٥١٢هـ)، تحقيق: د عبد الله ابن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

Sources and References

1. Al-Ijma', Abu Bakr Muhammad ibn Ibrahim ibn al-Mundhir al-Nisaburi (d. 319 AH), edited by: Fouad Abdul Moneim Ahmad, Dar Al-Musallam for Publishing and Distribution, first edition, 1425 AH.
2. Ihkam al-Ikam Sharh al-'Umdat al-Ikam, by Imam Ibn Daqeeq al-'Eid, Sunnah Muhammadiyah Press, (No Edition),(No Date).
3. Al-Ihkam fi Usul al-Ahkam, by Abu al-Hasan Ali ibn Abi Ali ibn Muhammad al-Amdi (d. 631 AH), edited by: Abdul Razzaq Afifi, al-Maktab al-Islami, Beirut, Damascus, Lebanon.
4. Personal Status, by Muhammad Abu Zahra, Dar al-Fikr al-Arabi.
5. Irwa' al-Ghulail fi Takhrij al-Manar al-Sabil, by Muhammad Nasir al-Din al-Albani (d. 1420 AH), supervised by: Zuhair al-Shawish, Al-Maktab al-Islami, Beirut, second edition, 1405 AH.
6. Al-Asl known as al-Mabsut, by Abu Abdullah Muhammad ibn al-Hasan ibn Farqad al-Shaybani (d. 189 AH), edition: Abul Wafa al-Afghani, Department of Qur'an and Islamic Sciences, Karachi.
7. Usul al-Sarkhsi, by Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Sahl al-Sarkhsi (d. 483 AH), Dar al-Ma'arifa, Beirut.

8. Usul al-Karkhi, by Abul Hasan Ubaydullah bin al-Hasina al-Karkhi (d. 340 AH), Jawaid Press, Karachi.
9. A'lam al-Muwaqeen an Rab al-Alamin, Ibn Qayyim al-Jawziyya, Muhammad ibn Abi Bakr ibn Ayyub (d. 751 A.H.), edited: Muhammad Abdul Salam Ibrahim, Dar al-Kutub al-Alamiya, Yerut, first edition, 1411 AH.
10. Al-Iqnaa' in the Jurisprudence of Imam Ahmad ibn Hanbal, by Abu al-Naja Musa ibn Ahmad al-Hijawi al-Maqdisi (d. 968 AH), edited by: Abd al-Latif Muhammad Musa al-Subki, Dar al-Ma'arifa, Beirut, Lebanon.
11. Ikmal al-Muallim with the benefits of Muslim, by al-Qadi Abu al-Fadl Ayyad ibn Musa al-Yahsabi, (d. 544 AH), edited by Dr. Yahya Ismail: Dr. Yahya Ismail, Dar Al-Wafaa for Printing and Publishing, first edition, 1419 AH.
12. Al-Umm, by Abu Abdullah Muhammad ibn Idris ibn al-Abbas al-Shafi'i al-Mutlaqi al-Qurashi al-Makki (d. 204 AH), Dar al-Maarifa, Beirut, (No edition), 1410 AH.
13. Al-Insaf in Knowing the Righteousness of the Disagreement, Abu al-Hasan Ali ibn Sulayman al-Mardawi al-Salhi (d. 885 AH), Dar al-Ihya al-Turath al-Arabi, second edition, (No Date).

14. Anis al-Fuqaha in the definitions of words used among jurists, by Qasim ibn Abdullah ibn Amir Ali al-Qunawi (d. 978 AH), edited by: Yahya Hassan Murad, Dar al-Kutub al-Alamiya, 1424 AH.
15. Al-Bahr al-Ra'iq Sharh Kanz al-Duqaqiq, by Zayn al-Din ibn Ibrahim ibn Muhammad, known as Ibn Najim al-Masri (d. 970 AH), and at the end of it: Muhammad ibn Husayn ibn Ali al-Tawri al-Hanafi al-Qadiri (d. after 1138 A.H.), bi al-Hashiyah: Ibn Abdeen's Grant of the Creator, Dar al-Kitab al-Islami, second edition, (No Date).
16. Bada'iyat al-Sana'iyah fi Tartib al-Shari'ah, Abu Bakr ibn Mas'ud ibn Ahmad al-Kasani al-Hanafi (d. 587 AH), Dar al-Kutub al-Alamiyyah, second edition, 1406 AH.
17. Al-Badr al-Munir fi Takhrij al-Hadith wa al-Athar fi al-Sharh al-Kabir, Ibn al-Malqan Abu Hafs Omar ibn Ali al-Masri (d. 804 AH), edited by: Mustafa Abu al-Ghayt, Abdullah bin Suleiman and Yasir bin Kamal, Dar al-Hijrah for Publishing and Distribution, Riyadh, Saudi Arabia, first edition, 1425 AH.
18. Al-Burhan fi Usul al-Fiqh, by Abu al-Ma'ali 'Abd al-Malik ibn 'Abdullah al-Jawini, alias Imam al-Haramain (d. 478 AH), ediyed by: Salah ibn Muhammad ibn al-

Jawini, Dar al-Kutub al-Alamiya Beirut, Lebanon, first edition, 1418 AH.

19. Bulugh Al-Maram from the Evidence of Judgments. Abu al-Fadl Ahmad ibn Ali Hajar al-Asqalani (d. 852 AH), edited, edited and annotated by: Samir ibn Amin al-Zuhri, Dar al-Falqa'iyya, Beirut, Lebanon, first edition, 1818 AH: Samir bin Amin al-Zuhri, Dar al-Falaq, Riyadh, seventh edition, 1424 AH.
20. Al-Baniyah Sharh al-Hidayah, by Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmad al-Aytabi al-Aini (d. 855 AH), Dar al-Kutub al-Alamiya, Beirut, Lebanon, first edition, 1420 AH.
21. Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i, by Abu al-Hussein Yahya bin Abi al-Khayr bin Salim al-Umrani (d. 558 AH).
22. Taj al-Arous from the Jewels of the Dictionary, by Abu al-Fayyad Muhammad ibn Muhammad al-Zubaidi (d. 1205 AH), editor: A group of editors, Dar al-Hidaya.
23. Tabyin al-Haqiqah Sharh Kanz al-Daqiq, by Uthman ibn Ali ibn Muhajin al-Bara'i al-Zaila'i (d. 743 A.H.), The Amiriya Grand Press, Bulaq, Cairo, first edition, 1313 A.H. (then photocopied by Dar al-Kitab al-Islami, 2nd edition).
24. Al-Tahrir wa al-Tahbir fi Sharh al-Risalah Abu Zayd

al-Qayrani, Abu Hafsas Omar bin Ali al-Lakhmi al-Fakhani, (d. 734 AH), edited by Dr. Ahmad bin Abdul Karim Najeeb: Dr. Ahmad bin Abdul Karim Najeeb, Najeebwiyah Center for Manuscripts and Heritage Service, first edition, 1439 AH.

25. Tadrib al-Rowah fi Sharh al-Nawawi's Approach, by Abd al-Rahman ibn Abi Bakr al-Suyuti (d. 911 AH), edited by: Abu Qutaiba Nazr Muhammad al-Fariyabi, Dar Taiba.
26. Definitions, by Ali ibn Muhammad ibn Ali al-Jarjani (d. 816 AH), edited and corrected by a group of scholars under the supervision of the publisher, Dar al-Kutub al-Alamiya Beirut, Lebanon, first edition, 1403 AH.
27. Taqrib al-Tahdhib, Abu al-Fadl Ahmad ibn Ali ibn Hajar al-Asqalani (d. 852 AH), ed: Muhammad Awamah, Dar al-Rashid, Syria, first edition, 1406 AH.
28. Al-Taqrir wal-Tahbir, Abu Abdullah Muhammad ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Muhammad, known as Ibn Amir al-Hajj (d. 879 AH), Dar al-Kutub al-Alamiya, second edition, 1403 AH.
29. The Evaluation of Evidence in the Fundamentals of Jurisprudence, by Abu Zayd Ubaydallah ibn Umar al-Dabusi (d. 430 AH), edited by: Khalil al-Mays, Director of Azhar Lebanon, Dar al-Kutub al-Alamiya, Beirut,

first edition, 1421 AH.

30. Al-Tulkhis al-Habir fi Takhrij al-Rafi'i al-Kabir, Abu al-Fadl Ahmad ibn Ali ibn Hajar al-Asqalani (d. 852 AH), Dar al-Kutub al-Alamiya, first edition, 1419 AH.
31. Al-Talwih ala al-Tawdih, by Mas'ud ibn 'Umar al-Taftazani (d. 793 AH), Sabih Bookstore, Egypt, edition: (No edition) (No Date).
32. Al-Tamheed lima fi al-Muta'a min al-Ma'ani wa al-Asanid of the, by Abu 'Umar Yusuf ibn 'Abdullah al-Nimri al-Qurtubi (d. 463 AH), edited by: Mustafa bin Ahmed al-Alawi, Muhammad Abdul Kabir al-Bakri,: 1387 AH.
33. Tahdhib al-Lughah, by Abu Mansur Muhammad ibn Ahmad ibn al-Azhari al-Harawi (d. 370 AH), edited by: Muhammad Awad Mar'ab, Dar Al-Herath Al-Arabi, Beirut, first edition: 2001 AD.
34. Al-Tawqeef ala mahmmat al-Ta'arif, by Muhammad 'Abd al-Ra'uf ibn Taj al-'Arifin ibn 'Ali al-Manawi (d. 1031 AH), World of Books, Cairo, first edition, 1410 AH.
35. Jama' al-Bayan fi tafsir al-Quran, Abu Ja'far Muhammad ibn Jarir al-Tabari (d. 310 AH), edited by: Ahmad Muhammad Shakir, Al-Risala Foundation, first edition, 1420 AH.

36. Hashiyat Al-Attar ala Sharh al-Jalal al-Mahalli's on Jama'at al-Jawama Hasan bin Muhammad bin Mahmoud al-Attar (d. 1250 AH), Dar al-Kutub al-Alamiya, undated edition, Hassan bin Muhammad bin Mahmoud al-Attar.
37. Al-Hawi al-Kabeer fi fiqh al-Madhhab al-Shafi'i, a commentary on Muzni's Mukhtasir, by Abu al-Hasan Ali ibn Muhammad al-Baghdadi, known as al-Mawardi (d. 450 AH), edited by: Sheikh Ali Muhammad Muawad, Sheikh Adel Ahmad Abdulmawad, Dar al-Kutub al-Alamiya, Beirut, Lebanon, first edition, 1419 AH.
38. Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah, by Abu Abdullah Muhammad ibn al-Hasan ibn Farqad al-Shaybani (d. 189 AH), ed: Mahdi Hassan al-Kilani al-Qadiri, Alam al-Kutub, Beirut, third edition, 1403 AH.
39. Duka'q Uli al-Nahi Sharh al-Muntaha, known as Sharh al-Muntaha al-Iradat, by Mansur ibn Yunus al-Bahuti (d. 1051 AH), World of Books, first edition, 1414 AH.
40. Al-Zakhira, Abu al-Abbas Ahmad ibn Idris al-Qarafi (d. 684 AH), al-Muhaddith, part 1, 8, 13: Muhammad Haji, part 2, 6: Said Araab, part 3-5, 7, 9-12: Muhammad Boukhabzeh, Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, first edition, 1994 AH.

41. Radd al-Muhtar on al-Dar al-Mukhtar, by Muhammad Amin ibn Omar ibn Abdul Aziz Abdeen al-Dimashqi (d. 1252 AH), Dar al-Fikr, Beirut, second edition, 1412 AH.
42. Al-Risala, by Abu Muhammad Abdullah ibn Abi Zayd Abd al-Rahman al-Nafzi al-Qayrawani (d. 386 AH), Dar al-Fikr, Beirut, second edition, 1412 AH.
43. Rawdat al-Talibin and Umdat al-Muftin, by Abu Zakaria Yahya ibn Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH), edited by: Zuhair al-Shawish, al-Maktab al-Islami, Beirut, Damascus, Amman, third edition, 1412 AH.
44. Rawdat al-Nazir and Jannat al-Manazir in the Fundamentals of Jurisprudence on the Doctrine of Imam Ahmad ibn Hanbal, by Abu Muhammad Abdullah ibn Ahmad ibn Qadamah ibn Qadamah al-Maqdisi (d. 620 AH), Al-Rayyan Foundation for Printing, Publishing and Distribution, second edition, 1423 AH.
45. Sunan Ibn Majah, by Abu Abdullah Muhammad ibn Yazid al-Qazwini (d. 273 AH), edited by: Muhammad Fuad Abd al-Baqi, Dar al-Ihya al-Kutub al-Arabiya, Faisal Issa al-Babi al-Halabi.
46. Sunan Abu Dawud, by Abu Dawud Suleiman ibn al-Ash'ath al-Sijistani (d. 275 AH), ed: Muhammad Muhyiddin Abdul Hamid, Al-Maktaba Al-Asriya, Saida,

Beirut.

47. Sunan al-Tirmidhi, by Abu Isa Muhammad ibn Isa al-Tirmidhi (d. 279 AH), edited and annotated by: Ahmed Muhammad Shakir (1, 2), Muhammad Fouad Abd al-Baqi (3), and Ibrahim Atwa Awad, teacher at Al-Azhar (4, 5), Mustafa al-Babi al-Halabi Library and Printing Company, Egypt, second edition, 1395 AH.
48. Sunan al-Darqatni, Abu al-Hasan 'Ali ibn 'Umar al-Darqatni (d. 385 AH), edited: Shu'ayb al-Arnaout, Hassan Abd al-Munim Shalabi, Abd al-Latif Harzallah, Ahmad Barhoum, Al-Risala Foundation, Beirut, Lebanon, first edition, 1424 AH.
49. Al-Sunn al-Kubra, Abu Bakr Ahmad ibn al-Husayn ibn Ali ibn Musa al-Bayhaqi (d. 458 AH), edited by: Muhammad Abdul Qader Atta, Dar al-Kutub al-Alamiya, Beirut, Lebanon, third edition, 1424 AH.
50. Sharh Hudoud Ibn 'Arafah,: Al-Hidayah al-Kafiyah al-Kafiyah (The Sufficient Guide to the Facts of Imam Ibn 'Arafah al-Wafiyah), by Abu 'Abdullah Muhammad ibn Qasim al-Ansari al-Rasa'a al-Tunisi (d. 894 AH): 894 AH), The Scientific Library, first edition, 1350 AH.
51. Sharh Sahih Muslim, al-Manhaj Sharh Sahih Muslim ibn al-Hajjaj, by Abu Zakariya Yahya ibn Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH), Dar al-Harath al-Arabi, Beirut,

second edition, 1392 AH.

52. Sharh Mukhtar Khalil li al-Kharshi, by Abu Abdullah Muhammad bin Abdullah al-Kharshi (d. 1101 AH), Dar al-Fikr for Printing, Beirut, (No Edition) (No Date).

53. Sharh Mushkal al-Athar, by Abu Ja'far Ahmad ibn Muhammad ibn Salama ibn al-Azadi al-Masri, known as al-Tahawi (d. 321 AH), edited by Shuaib al-Arnaout: Shuaib al-Arnout, Al-Risala Foundation, first edition, 1415 AH.
54. Al-Sahah, Taj al-Language and Sahih al-Arabiya, by Abu Nasr Ismail ibn Hammad al-Jawhari (d. 393 AH), edited by: Ahmad Abdul Ghafour Attar, Dar al-Alam al-Malayeen, Beirut, fourth edition, 1407 AH.
55. Sahih Ibn Hayan, arranged by Ibn Balban, Abu Hatim Muhammad Ibn Hoban al-Darmi al-Tamimi al-Busti (d. 354 AH), edited by: Shuaib al-Arnout, Al-Risala Foundation, Beirut, second edition, 1414 AH.
56. Al-Udah in Usul al-Fiqh, by al-Qadi Abu Ya'la, Muhammad ibn al-Husayn ibn al-Farra (d. 458 AH), commented on, and edited by: Dr. Ahmad bin Ali bin Sir al-Mubaraki, Associate Professor at the College of Shari'ah in Riyadh, King Muhammad bin Saud Islamic University, (No Publisher), second edition, 1410 AH.

57. Al-Inayah Sharh al-Hidaya, by Abu Abdullah Muhammad ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Mahmud al-Rumi al-Babarti (d: 786 AH, Dar al-Fikr, (No Edition) (No Date).
58. Awarid al-Ahliyah according to scholars of the principles of jurisprudenceDr. Hussein bin Khalaf Al-Jubouri, Institute of Scientific Research at Umm Al-Qura University, second edition, 1428 AH.
59. Al-'Ayn, by Abu 'Abd al-Rahman al-Khalil ibn Ahmad al-Khalil (d. 170 AH), edited by: Dr. Mehdi al-Makhzoomi.
60. Al-Ghurra al-Manifa in Realizing Some Questions of Imam Abu Hanifa, by Abu Hafs Umar bin Ishaq al-Ghaznawi (d. 773 AH), Cultural Books Foundation, first edition, 1406 AH.
61. Fath al-Bari Sharh Sahih al-Bukhari, by Zayn al-Din Abd al-Rahman bin Ahmad bin Rajab bin al-Hasan, al-Salami, al-Baghdadi, then Damascene, al-Hanbali (d. 795 AH), edited by a group of researchers, Al-Gharaba Athariya Library, Prophet's City, Dar al-Haramain Investigation Office, Cairo, first edition, 1417 AH.
62. Fath al-Bari, Sharh Sahih al-Bukhari, by 'Abd al-Rahman ibn Ahmad ibn Rajab al-Baghdadi then

Damascene (d. 795 AH), edited by: A group of editors, Al-Ghuraba Al-Athariya Library, Prophet's City, first edition, 1417 AH.

63. Fath al-Aziz bi sharh al-Wujayz = Al-Sharh al-Kabir, a commentary on the book al-Wujayz in Shafi'i jurisprudence by Abu Hamid al-Ghazali (d. 505 AH), by Abd al-Karim bin Muhammad al-Rafi'i al-Qazwini (d. 623 AH), Dar al-Fikr.
64. Fath al-Mughith bi sharh al-Fayyah al-Hadith li al-Araqi, by Abu al-Khair Muhammad ibn Abd al-Rahman ibn Muhammad al-Sakhawi (d. 902 AH), edited by: Ali Hussein Ali, Al-Sunnah Library, Egypt, first edition, 1424 AH.
65. Al-Furu'ah with the Correction of Al-Furu'ah by Al-Mardawi, edited by: Muhammad ibn Mufleh al-Maqdisi al-Maqdisi al-Ramini, then al-Salhi (d. 763 AH), edited by: Abdullah bin Abdul Muhsin al-Turki, Al-Risala Foundation, ed: First Edition, 1424 AH.
66. Al-Furuq = Anwar al-Buruq in Anwa al-Furuq, by Abu al-Abbas Ahmad ibn Idris ibn Abd al-Rahman al-Qarafi (d. 684 AH), World of Books, (No Edition) (No Date).
67. Fusul Al-Bada'iyyah in Usul al-Shari'ah, by Allama Muhammad bin Hamza al-Fanari al-Rumi (d. 834 AH),

edited by Muhammad Hassan Ismail: Muhammad Hassan Ismail, Dar al-Kutub al-Alamiya, Beirut.

68. Al-Fusul al-usul, by Ahmad ibn Ali Abu Bakr al-Razi al-Jasas al-Hanafi (d. 370 AH), Ministry of Endowments, Kuwait, second edition, 1414 AH.
69. Qawa'at al-'Adilat fi al-'Usul, Abu al-Muzaffar, Mansur ibn Muhammad al-Sama'ani (d. 489 AH), edited by: Muhammad Hassan al-Shafi'i, Dar al-Kutub al-Alamiya, Beirut, Lebanon, first edition, 1418 AH.
70. The Rules of Ibn Rajab, by Abd al-Rahman ibn Ahmad ibn Rajab al-Baghdadi, then Damascene, al-Hanbali (d. 795 AH), Dar al-Kutub al-Alamiya.
71. The Rules, by Abu al-Hasan Ali bin Muhammad al-Ba'ali (d. 803 AH), edited by: Dr. A'id Al-Shahrani and Dr. Nasser Al-Ghamdi, Dar Al-Fadila, Riyadh, first edition, 1438 AH.
72. Al-Kafi fi fiqh al-Imam Ahmad, Abu Muhammad Abdullah ibn Ahmad ibn Qadamah ibn Qadamah al-Maqdisi (d. 620 AH), Dar al-Kutub al-Alamiya, first edition, 1414 AH.
73. Al-Kashaf an Haqa'iq Gawamat al-Tanzil, by Abu al-Qasim Mahmud ibn Amr ibn Ahmad al-Zamakhshari (d. 538 AH), Dar al-Kitab al-Arabi, Beirut, third edition, 1407 AH.

74. Kashf al-Asrar Sharh Usul al-Bazdawi, by 'Abd al-'Aziz ibn Ahmad al-Bukhari (d. 730 AH), Dar al-Kitab al-Islami, edition: (No Edition) (No Date).
75. Al-Kifayah in the Science of Narrative, by Abu Bakr Ahmad ibn Ali ibn Thabit, al-Khatib al-Baghdadi (d. 463 AH), edited by: Abu Abdullah al-Surki, Ibrahim Hamdi al-Madani, The Scientific Library, Medina.
76. Al-Kulliyat, A Dictionary of Linguistic Terms and Differences, Abu al-Baqaqa' al-Hanafi, Ayyub ibn Musa al-Husseini al-Kafawi (d. 1094 AH), edited by: Adnan Darwish and Muhammad al-Masri, Al-Risala Foundation, Beirut.
77. Lisan al-Arab, Abu al-Fadl Muhammad ibn Makram ibn Manzoor al-Ansari (d. 711 AH), Dar al-Sadr - Beirut, third edition, 1414 AH.
78. Al-Mabsut, by Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Sahl al-Sarkhsi (d. 483 AH), Dar al-Ma'arifa, Beirut, edition: No edition, publication date: 1414 AH.
79. Al-Mujtaba min al-Sunnah = The Sunan al-Sughra of al-Nisa'i, by Abu 'Abd al-Rahman Ahmad ibn Shu'ayb al-Nisa'i (d. 303 AH), edited by Abd al-Fattah Abu Ghadda: Abdul Fattah Abu Ghadda, Islamic Publications Office, Aleppo, second edition, 1406 AH.
80. The Journal of Judicial Judgments, a committee

composed of several scholars and jurists in the Ottoman Caliphate, edited by: Najib Hawawini, Noor Muhammad, Karkhanah Tejarat Kitab, Aram Bagh, Karachi.

81. Mujama' al-Anahar fi Sharh moltaqa al-Abhur, by Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Suleiman, known as Shaykhizadeh, known as Damad Effendi (d. 1078 AH), Dar al-Ihya al-Herath al-Arabi, (No Edition) (No Date).
82. Mu'jama' al-Zawa'ida and Munba' al-Fawad, Abu al-Hasan Ali bin Abi Bakr bin Sulayman al-Haythami (d. 807 A.H.), edited: Hussam al-Din al-Qudsi, al-Qudsi Library, Cairo, 1414 AH.
83. Majmou' al-Fatawa, Abu al-'Abbas Ahmad ibn 'Abd al-Halim ibn Taymiyyah al-Hurani (d. 728 AH), edited by: Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Qasim, King Fahd Complex for Printing the Holy Qur'an, Medina al-Nabawiya, Saudi Arabia, 1416 AH.
84. Al-Majmou' Sharh al-Muhdhib, by Abu Zakariya Yahya ibn Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH), Dar al-Fikr, a complete edition with al-Subki's and al-Mutaati'i's supplements.
85. Muhalla bi al-Athar, Abu Muhammad Ali ibn Ahmad ibn Sa'id ibn Hazm al-Andalusi (d. 456 AH), Dar al-Fikr, Beirut, (No Edition) (No Date).

86. Mukhtasir al-Buwayti, by Imam Abu Ya'qub Yusuf ibn Yahya al-Buwayti (d. 231 AH), edited by Ayman ibn Nasser al-Salayma: Ayman bin Nasser al-Salayma, Master's thesis, Islamic University of Madinah al-Nabawiya, Faculty of Shari'ah, 1430-1431 AH.
87. Al-Mukhasas, by Abu al-Hasan Ali ibn Isma'il ibn Sidah (d. 458 AH), edited by: Khalil Ibrahim Jafal, Dar Al-Therath Al-Arabi, Beirut, first edition, 1417 AH.
88. The Mudawana, by Malik ibn Anas al-Asbahi al-Madani (d. 179 AH), Dar al-Kutub al-Alamiyya, first edition, 1415 AH.
89. Al-Mustadrak al-Sahihin, by Abu Abdullah al-Hakim, Muhammad ibn Abdullah ibn Muhammad al-Nisaburi, known as Ibn al-Bayt, (d. 405 AH), Mustafa Abdul Qadir Atta, Dar al-Kutub al-Alamiya, Beirut, first edition, 1411 AH.
90. Al-Mustasafa, by Abu Hamed Muhammad ibn Muhammad al-Ghazali (d. 505 AH), edited by: Muhammad Abd al-Salam Abd al-Shafi, Dar al-Kutub al-Alamiya, first edition, 1413 AH.
91. Musnad Abu Dawud al-Tayyalisi, by Abu Dawud Sulayman ibn Dawud ibn al-Jarud ibn al-Tayyalisi al-Basrah (d. 204 AH), edited by: Dr. Muhammad bin Abdul Muhsin al-Turki, Dar al-Hajar, Egypt, first

edition, 1419 AH.

92. Musnad al-Imam Ahmad ibn Hanbal, by Abu Abdullah Ahmad ibn Muhammad ibn Hanbal al-Shaibani (d. 241 AH), ed: Shuaib al-Arnout, Adel Murshid, and others, Al-Risala Foundation, first edition, 1421 AH.
93. Al-Masnad al-Sahih al-Mukhtasir, transmitted by the transmission of al-Adil from al-Adil to the Messenger of Allah (peace be upon him), by Abu al-Hasan Muslim ibn al-Hajjaj al-Qushayri al-Nisaburi (d. 261 A.H.), edited by: Muhammad Fuad Abd al-Baqi, Dar al-Hirath al-Arabi, Beirut.
94. Al-Masudah fi Usul al-Fiqh, by Ibn Taymiyyah, compiled by his grandfather, Abd al-Salam ibn Taymiyyah (d: Abd al-Salam ibn Taymiyyah (d. 652 AH), added by his father Abd al-Halim ibn Taymiyyah (d. 682 AH), and then completed by his grandson Ahmad ibn Taymiyyah (d. 728 AH): Muhammad Muhyiddin Abdul Hamid, Dar al-Kitab al-Arabi.
95. Mushkal Al-Mansik, Dr. Ibrahim bin Muhammad al-Subaihi, second edition, 1430 AH.
96. Misbah al-Zajajah fi Zawaid Ibn Majah, Abu al-Abbas Ahmad bin Abi Bakr bin Isma'il al-Busairi al-Kanani (d. 840 AH), ed: Muhammad al-Muntaqi al-Kashnawi, Dar al-Arabiya, Beirut, second edition, 1403 AH.

97. Al-Musbah al-Munir fi Gharib al-Sharh al-Kabir, Abu al-Abbas Ahmad bin Muhammad al-Fayumi, (d.: about 770 AH), Al-Maktaba al-Alamiya, Beirut, second edition, 1403 AH.
98. Al-Musanif on Hadiths and Antiquities, by Abu Bakr ibn Abi Shaybah, Abdullah ibn Muhammad ibn Ibrahim ibn Uthman ibn Khawasti al-Absi (d. 235 AH), ed: Kamal Yusuf al-Hout, Al-Rushd Library, Riyadh, first edition, 1409 AH.
99. Al-Mu'tatala ala Alfath al-Maqna', Muhammad ibn Abi al-Fath ibn Abi al-Fadl al-Ba'ali, Abu Abdullah, Shams al-Din (d. 709 AH), ed: Mahmoud Al-Arnaout and Yasin Mahmoud Al-Khatib, Al-Sawadi Library for Distribution, first edition, 1423 AH.
100. The Meanings of the Qur'an, by Abu Zakariya Yahya ibn Ziyad al-Dailami al-Farra (d. 207 AH), edited by: Ahmad Yusuf al-Najati / Muhammad Ali al-Najjar / Abd al-Fattah Ismail al-Shalabi, Dar al-Masriya for Composition and Translation, Egypt, first edition.
101. Al- Ma'jam al-Kabir, Abu al-Qasim al-Tabrani, Sulayman ibn Ahmad ibn Ayyub al-Lakhimi al-Shami, (d. 360 AH), edited by: Hamdi bin Abdul Majid al-Salafi, Ibn Taymiyyah Library, Cairo, second edition.
102. Ma'jam Muqayees al-Lugha, by Abū Ṣabī ibn Fārs

ibn al-Rāzī, (d. 395 AH), editor: Abd al-Salām Muhammad Harun, Dar al-Fikr, Cairo, ed: Abdul Salam Muhammad Harun, Dar al-Fikr, 1399 AH.

103. Al-Mughrab, by Nasir bin Abd al-Sayyid Abu al-Makarim bin Ali al-Mutarizi (d. 610 AH), Dar al-Kitab al-Arabi, edition: (No Edition) (No Date).

104. Mughni al-Muhtaj to know the meanings of the words of al-Manhaj, Muhammad ibn Ahmad al-Khatib al-Sharbini (d. 977 AH), Dar al-Kutub al-Alamiya, first edition, 1415 AH.

105. Al-Mughni, by Abu Muhammad Abdullah ibn Ahmad ibn Qadamah al-Maqdisi (d. 620 AH), Cairo Library, (No edition).

106. Al-Mufradat fi Gharib al-Qur'an, by Abu al-Qasim al-Husayn ibn Muhammad al-Raghib al-Isfahani (d. 502 AH), edited by: Safwan Adnan Daoudi, Dar al-Qalam, al-Dar al-Shamiya, Damascus, Beirut, first edition, 1412 AH.

107. Al-Mufahim lima ashkil min Sahih Muslim, by Abu al-Abbas Ahmad ibn 'Umar al-Qurtubi, ed: A group of editors, Dar Ibn Kathir, Damascus, Beirut, first edition, 1417 AH.

108. Al-Muqaddimat al-Mumahidat, Abu al-Walid Muhammad ibn Ahmad ibn Rushd al-Qurtubi (d. 520

A.H.), Dar al-Gharb al-Islami, first edition, 1408 A.H.

109. Al-Mahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i, Abu Ishaq Ibrahim ibn Ali ibn Yusuf al-Shirazi (d. 476 AH), Dar al-Kutub al-Alamiya.

110. Mawaheb al-Jalil fi Sharh Mukhtasir Khalil, by Abu Abdullah Muhammad ibn Muhammad ibn Abd al-Rahman al-Maghribi, known as al-Hattab al-Ra'aini (d. 954 AH), Dar al-Fikr, third edition, 1412 AH: Third Edition, 1412 AH.

111. The Muta', by Malik ibn Anas al-Asbahi al-Madani (d. 179 AH), ed: Muhammad Mustafa al-Adhami, Zayed bin Sultan Al Nahyan Foundation for Charitable and Humanitarian Works, Abu Dhabi, UAE, first edition, 1425 AH.

112. Nihayat Al-Sul Sharh Minhaj Al-Wosul, Abu Muhammad Abdul Rahim bin al-Hasan bin Ali al-Isnawi (d. 772 AH), Dar al-Kutub al-Alamiya, Beirut, Lebanon, first edition, 1420 AH.

113. Nihayat al-Mihtaj l'la Sharh al-Minhaj, by Muhammad ibn Abi al-Abbas Ahmad ibn Hamza al-Ramli (d. 1004 AH), Dar al-Fikr, Beirut, last edition, 1404 AH.

114. Nihayat al-Muttalib in Dariyyah al-Madhhab, by Abu al-Malik ibn Abd al-Malik ibn Abdullah ibn Yusuf ibn

Muhammad al-Juwayni, known as Imam al-Haramain (d. 478 AH), edited and indexed by: Abdul Azim Mahmoud al-Deeb, Dar al-Manhaj, first edition, 1428 AH.

115. Nihayatal- Wosul ila Ilm al-Usul, known as “Badi' al-Nizam al-Jama'at al-Bazdawi wa al-Ikam” by Ahmad ibn Ali al-Saati (d. 694), edited by Ahmad ibn Ali al-Saati: Saad bin Gharir al-Salami, Research Institute at Umm al-Qura University, Makkah, 1418 AH.

116. Al-Nihayat fi Gharib al-Hadith and Athar, by Abu al-Sa'adat al-Mubarak ibn Muhammad al-Jazri Ibn al-Athir (d. 606 AH), Al-Maktaba al-'Alamiya, Beirut, 1399 AH, ed: Tahir Ahmad al-Zawi and Mahmoud Muhammad al-Tanahi.

117. Anecdotes and additions to what is in the blog from other mothers, by Abu Muhammad Abdullah bin (Abu Zayd) Abd al-Rahman al-Nafzi, al-Qayrawani, al-Maliki (d: 386 AH), edited by a group of investigators, Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, first edition, 1999.

118. Al-Hidaya fi Sharh al-Bidayat al-Mubtadi, Abu al-Hasan Ali bin Abi Bakr bin Abdul Jalil al-Marghinani, (d. 593 AH), edited by: Talal Yusuf, Dar Ahya al-Herath al-Arabi, Beirut, Lebanon.

119. Al-Wadh fi Usul al-Fiqh, by Abu al-Wafa Ali bin Aqeel bin Muhammad bin Aqeel al-Baghdadi (d: 512 AH), edited by: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki, Al-Resala Foundation, first edition, 1420 AH.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٥٥٦
المبحث الأول: تعريف عوارض الأهلية وبيان أقسامها	٥٦٠
المطل الأول: تعريف عوارض الأهلية وقسميها السماوية والمكتسبة	٥٦٠
المطلب الثاني: تعريف أهلية الوجوب وأهلية الأداء وبيان أقسامهما	٥٦٣
المطلب الثالث: بيان الفرق بين أهلية الأداء وأحكام الأداء	٥٦٥
المطلب الرابع: تقسيم العوارض السماوية المنافية لأهلية الأداء وأحكامه	٥٦٧
المبحث الثاني: العوارض السماوية المنافية لأهلية الأداء	٥٦٩
المطلب الأول: العوارض المنافية لأهلية الأداء منافاة تامة	٥٦٩
المطلب الثاني: العروض المنافية لأهلية الأداء منافاة جزئية	٥٨٠
المبحث الثالث: العوارض السماوية المنافية لأحكام الأداء	٥٨٥
المطلب الأول: العوارض المنافية لوجوب الأداء	٥٨٥
المطلب الثاني: العوارض المنافية لصحة الأداء	٥٩٢
المطلب الثالث: العوارض المنافية لوجوب الأداء أو صحته	٦١٦
نتائج البحث	٦٢٠
فهرس المصادر والمراجع	٦٢٣
فهرس الموضوعات	٦٦١